اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح الخارجي بين الإهدار والاستخدام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. وفاء عبد الله محمد الجابري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بجامعة الجوف

اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح الخارجي بين الإهدار والاستخدام دراسة فقهية مقارنة

وفاء عبد الله محمد الجابري.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية للبنات، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

وقسم الشريعة الإسلامية، جامعة الجوف، الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: waelgabri@lu.edu.sa

ملخص البحث:

تناولت دراسة هذا البحث تحديد مفهوم مصطلح كل من اللقائح الفائضة، والإخصاب الخارجي، كما تناولت حكم الاحتفاظ باللقائح عن طريق التجميد، ومدى توافقه مع الشرع وأنه يتبع السبب الباعث عليها، فيكون مباحا إذا كان الباعث عليه مباحا، ويكون محرما إذا كان الباعث عليه محرما، ودواعي الاحتفاظ وذلك قد يكون لمصلحة تعود على الفرد، أو لمصلحة عامة تعود على المجتمع، كما بينت الدراسة أنه يحرم إتلاف اللقائح الفائضة بعد عملية الإخصاب الخارجي لوجود الحياة بها التي تجعلها مآل للتخلق بمشيئة الله تعالى اللهم إن طرأت حالة الضرورة بكون وضع اللقيحة في رحم الزوجة يعرض حياتها للخطر، أو تتغير الظروف والأحوال فيعرض الزوجان عن الرغبة في الإنجاب فيلجأ للاستفادة منها في العلاج الطبي أو إجراء البحوث العلمية. وأيضا توضح الدراسة حكم الاستخدام لهذه اللقائح

الفائضة سواءاً عن طريق الاستنبات، أو عن طريق العلاج الطبي، أو عن طريق إجراء التجارب العلمية فأسفرت عن جواز الاستنبات لتلك اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح الصناعي الخارجي حرصاً عليها من الإضاعة، أو التلف، أو العبث، وأيضاً لكون هذه اللقائح نتاج التقاء ماء الزوجين في أجواء معملية آمنة دون استبدال أو خلط والضرورة داعية لذلك مع اتخاذ التدابير الشرعية للأمن من المحظورات الشرعية، وهذا هو الذي يحدث في الحمل داخل الرحم حيث يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة في رحم الزوجة ، علما بأنها أظهرت عدم جواز استنبات اللقائح الفائضة من الزوجين في رحم الضرة حرصاً على مشاعر الأمومة لتلك الضرة ، وسداً للذرائع حيث قد يترتب عليها من المفاسد والأضرار الأسرية والنفسية والاجتماعية ما يفوق الإيجابيات والمصالح المترتبة عليها. كما بينت الدراسة أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من تلك اللقائح، وتنميتها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة لا سيما عند عدم الحاجة إليها؛ لأنها حتما إن لم تكن محوراً للاستفادة منها في النتائج العلمية سيكون مآلها القتل بالترك والإهمال، إما إذا كان الزوجين بحاجة ماسة إليها فيحرم المساس بها بل تترك لتستغل الاستغلال الصحيح التي وجدت من أجله.

الكلمات المفتاحية: اللقائح، فائض، إخصاب، استنبات، حفظ

Surplus inoculations from the spouses after the process of external pollination between wastage and use

Wafa Abdullah Mohammed Al-Jabri

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Department of Islamic Sharia, Al-Jouf University, Al-Jouf, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: waelgabri@lu.edu.sa

Abstract:

The study of this research dealt with the definition of the concept of the term surplus inoculations and external fertilization as well as the provision of preserving inoculations through freezing and the extent of its compatibility with the Sharia and that it follows the motivating reason for it. Thus, it is permissible if the motivator is permissible, and it is forbidden if the motivator is forbidden . This may be in the interest of the individual or for a public interest accruing to society. The study also showed that it is forbidden to destroy surplus inoculations after the process of external fertilization because of the existence of life in them what makes them destined to be created by the will of God Almighty except if a necessary situation arises when the position of the pollination in the womb of the wife endangers her life, or the circumstances and conditions change, what makes the couple refuse having children so it is used in medical treatment or scientific research. The study also clarifies the provision of the use of these surplus inoculations whether by cultivation or through medical treatment, or by conducting scientific experiments, which resulted in the permissibility of cultivation of these surplus inoculations from the spouses after the process of external artificial insemination in order to avoid loss, damage, or

tampering with it. Also because these inoculations are a product of the meeting of the semen of the spouses in a safe laboratory environment without replacement or mixing, and the necessity for that is taken with the adoption of legal measures for security from legal prohibitions. This is what happens in pregnancy in the womb where the sperm meets the ovum in the womb of the wife noting that the study showed that it is not permissible to grow surplus inoculations from the spouses in the womb of the fellow wife respecting the feelings of motherhood for that fellow wife, and to suppress the pretexts as it may result in spoilers and family, psychological and social damages that surpass the positives and interests arising from them. The study also showed that it is permissible to obtain stem cells from these inoculations and develop them for the purpose of treatment or to do permissible scientific researches, especially when they are not needed, because if they aren't certainly a source to benefit from them in the scientific results, they will be doomed to kill by abandonment and neglectance. If the couple are in urgent need to them, it is forbidden to prejudice them but they are left to be well made use of for which they were existed.

Keyword: inoculations, surplus, fertilization, cultivation, preserving

المقـدّمة

الحمد لله واهب النعم، المتفضل على عباده بالتوسعة فيما يضيق عليهم من أمور حياتهم، سبحانه جل في علاه تكفل بإخراج المؤمنين من الظلمات إلى النور بواسع رحمته، وأصلي وأسلم على خير نبي أرسله الله رحمة للعالمين فقال في محكم كتابه (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ(١٢٨)[1]

أما بعد

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات، فلا بد أن تفي بحاجات البشر، وذلك بإيجاد الحكم لكل جديد وإلا اتهمنا أعداء الدين بقصورها وعدم وفائها بمتطلبات البشر خاصة فيما يلم بهم من حوادث تمس أخص أمورهم ألا وهي مسألة الحمل والإنجاب وطرق الاستيلاد الحديثة، وما يترتب عليها من تبعات تحتاج إلى البحث والتنقيب، لذا آثرت أن يكون بحثي في " اللقائح الفائضة من الزوجين بين الإهدار والاستخدام بعد عملية الإخصاب الخارجي " حيث أنها تترتب على طريق من طرق الاستيلاد الحديثة وهو التلقيح خارج الرحم، وضرورة من ضروریاته، وهي لاشك تحتاج إلي المزيد من التدقيق والنظر، فلقد حذر المجمع الفقهي المشاركون في ندوة الإنجاب من جميع وسائل التلقيح الاصطناعي حتى المباحة منها شرعا، لما يعتبر بها من احتمال الخطأ والشك واختلاف النطفة والتجارة

(١)سورة التوبة الآية رقم (١٢٨).

الجنينية التي يقوم بها من لا دين لهم فيتاجرون في النطف والأبضاع، ولهذا ينبغي على المسلمين البعد عن هذه المزالق وأخذ منتهى الحيطة والحذر وعدم الولوج في هذا الميدان إلا في حالة الضرورة القصوى[1]، وهذا ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع نظراً لأهميته.

إشكالية البحث

كان من التوصية الثالثة عشرة والرابعة عشرة في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ٢٠ -٢٣ شعبان ١٤٧٠ هـ الموافق ١٨ - ١٩٨٧/٤/٢١م ونصها: "مصير البيضات الملقحة" إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البيضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبيضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، كما أوصت الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م بالكويت " ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البيضات الملقحة الزائدة، أما إذا حصل فائض فما مصير البيضات الملقحة[2]، فكان

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار ١٨١/٢بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ١٦٧٠/٦.

انطلاقي في هذا البحث من نقطة النهاية وهي مصير البييضات الملقحة.

منهج البحث:

١- أتناول الموضوع بالدراسة والتحليل المبنيين على الاستقراء والتتبع.

٢- أحرر محل الوفاق في المسألة، بذكر ما اتفق عليه الفقهاء، ثم اثني باستعراض أقوال الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث، وجمع هذه الأقوال في مذهبين أو ثلاثة على حسب ما يقتضيه الخلاف في المسألة.

٣- أذكر أدلة كل مذهب من المذاهب المطروحة في المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته، والجواب على المناقشة إن تيسر ذلك.

٤- أبين الرأي المختار في كل مسألة، معتمدة على قوة الدليل إن وجد، أو موافقته لمقاصد الشريعة، أو قواعدها وأدلتها التبعية.

٥- أخرج الأحاديث من أمهات كتب التخريج، وإن كان في الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما ؛ لأن الأمة قد تلقتهما بالقبول.

٦- ذيلت البحث بخاتمة وفهارس تتيح للقارئ سهولة الاطلاع على محتوى البحث ومراجعه.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة

التمهيد: ويشتمل علي تحديد مفهوم كل من اللقائح الفائضة، والإخصاب الطبي الخارجي.

المبحث الأول: الاحتفاظ باللقائح الفائضة، ومدى توافقه مع الشرع، وأسباب ذلك

ويشتمل علي ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المراحل التي تمربها اللقيحة.

المطلب الثاني: أسباب الاحتفاظ بالنطف

المطلب الثالث: حكم تجميد اللقائح الفائضة للاحتفاظ بها

المبحث الثاني: حكم إهدار اللقائح الفائضة، واستخدامها

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: إهدار اللقائح الفائضة

المطلب الثاني: الاستنبات للقائح الفائضة

المطلب الثالث: الاستفادة من اللقائح الفائضة في أغراض العلاج الطبي

المطلب الرابع: الانتفاع باللقائح الفائضة في إجراء التجارب العلمية

وأخيراَ: فهذا جهد المقل، فإن كنت قد وقفت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وآمل من قارئي أن يغض الطرف عن مساوئي، وأن يتجاوز عما وجده من تقصير أوخلل، وأن ينظر إلى محاسني، فعذرى أن هذا جهدي، وعسى عذري أن يشفع عني، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد

التمهيد: ويشتمل علي تحديد مفهوم كلاً من اللقائح الفائضة، والإخصاب الطبي الخارجي

أولاً: تحديد مفهوم اللقائح الفائضة، والألفاظ ذات الصلة به:

- تعريف اللقائح

اللقائح في اللغة:

اللِّقاح: اسمِ لِمَاء الْفَحْل، وَيحْتَمل أَن يكون اللَّقاحُ الإلقاح يُقَال: ألقَحَ الْفَحْل النَّاقة إلقاحاً ولَقَاحاً فهو مصدر لقحت الأنثى لقاحا كأَعْطَى عَطاء وَإِعْطَاء وَأصْلح إصلاحاً وصلاحاً، وَأنْبت إنباتاً ونَباتاً، وهو بالفتح مصدر على فعال مثل الذهاب، ويكون وصفا، ومنه سمي الحي اللقاح بهذا المصدر، على التشبيه بالناقة التي لقحت، كأنهم لقحوا ولم ينتجوا، إذا لم يسبوا ولم يدانوا. وأما اللقاح بالكسر على فعال فجمع الناقة اللقوح، وهي التي لقحت، أي حملت، بنيت على فعول للمبالغة، وقد تسمى لقحة أيضا، وجمعها لَقُوح ولُقُح ولِقَاحٌ ولَقائحُ، وأصلُ اللَّقاح لِلْإِبِلِ، ثمَّ استُعيرَ فِي النِّسَاء، فَيُقَال: لَقِحَت إِذا حَمَلت، كما يقال أَلْقَحَ القومُ النخلَ إِلْقَاحا، ولَقَّحُوها تَلْقِيحاً، ويقَالَ: أَلْقَحَت الرِّيحُ الشَّجَرَة وَنَحْو ذَلِك فِي كل شَيْء يُحْمل، واللَّواقحُ من رِّياح: الَّتِي تَحْمل النَّدَى ثمَّ تَمُجُّه فِي السَّحاب فَإِذا اجْتَمَع فِي السحابِ صَار مَطَرا[1].....

(١) تصحيح الفصيح وشرحه المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه =

ويقال لقّح لقيح وله أصل في اللغة[1].

تعريف اللقائح عند الفقهاء: ويتبين ذلك من خلال إطلاقهم للفظ الجنين والمراد به، وبالتتبع لكلام الفقهاء في هذا الصدد، **تبين أن بعضهم** يطلق لفظ الجنين على الحمل في البطن، ومرادهم به البويضة إذا لقحت بالحيوان المنوي داخل الرحم مرورا بأطوارها المختلفة إلى حين خروجها من الرحم. وهم بعض الحنفية[2]، .....

ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ) المحقق: د. محمد بدوي المختون، ٣٣٥/١، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، ٣٣:٣٥/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ٤٧/٣، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(١) معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨ هـ) المحقق: دكتور حسين نصّار، ٢٨٨/٥-١٠١/١، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) حيث شرطوا لثبوت الوصية للجنين وجوده في الرحم دون حياته، ويعلم وجوده إذا ولدته لستة أشهر فجاء عندهم ما نصه "فَلِأَنَّهُ جَعَلَ مِنْ شَرَائِطِهَا كَوْنَ الْمُوصَى لَهُ حَيًّا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ، وَالشَّرْطُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ لَا كَوْنُهُ حَيًّا أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ الْوِلَادَةَ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حَيًّا، وَتِلْكَ إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْجَنِينِ وَقْتَ الْوَصِيَّةِ لَا عَلَى حَيَاتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ،

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3]، وقال بذلك من المعاصرين الدكتور محمد سلام مدكور[4]،والدكتور عبد السلام داود العبادي[5]، والدكتور عمر

=

وَبِأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ" البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)٤٦٠/٨، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

(١) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ٢٠٣/٣، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ١٥٧/٣- ٩٩/٨- ٢٦٦/٩- ٣٤٥/١١، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) حيث حينما عرفوا الموت بأنه " الْمَوْتُ عَدَمُ الْحَيَاةِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِمُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْجَسَدَ " قالوا أنه لَا يَشْمَلُ الْجَنِينَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، فأطلقوا لفظ الجنين على مرحلة ما قبل نفخ الروح. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية العلامة الشربيني، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ٨٧/٢، وفي موضع آخر " فَلَوْ جَنَى عَلَى امْرَأَةٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ يَنْكَشِفْ مِنْ الْجَنِينِ شَيْءٌ، أَوْ كَانَ بِهَا انْتِفَاخٌ، أَوْ حَرَكَةٌ فَزَالَ فَلَا غُرَّةَ لِلشَّكِّ. الغرر البهية " ٢٣/٥، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٢١٦/٨، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٢٠/٥.

(٥) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور

=

سليمان الأشقر[1]، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[2].

بينما البعض الآخر من الفقهاء: لا يطلق لفظ الجنين حقيقة إلا على الحمل الذي استبان بعض خلقه. وهم جمهور الحنفية[3]، والشافعية[4]،

=

عبد السلام داود العبادي٦/١٣٥٨.

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور عمر سليمان الأشقر٦/١٤٥٨.

(٢) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٢/٢١٣ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)٧/٣٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ٦/١٣٩، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ١٣/٢١٨، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) وفهم ذلك من قولهم "ولو أسقطت المرأة لحماً، ليس عليه تخطيط، وقالت القوابل: إنه ليس لحم ولد، فلا حكم له ". نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ١٦/٥٩٥، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ويزيد ذلك الخطيب الشربيني إيضاحاً بقوله تعليقاً على نص الوارد في النهاية " وَأَفْهَمَ تَعْبِيرُهُ بِاللَّحْمِ تَصْوِيرَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمُضْغَةِ، فَلَوْ أَلْقَتْ

=

والحنابلة[1]، وبه صدرت الفتوى[2].

وهناك فريق ثالث يطلق لفظ الجنين: على مرحلة الأسبوع الأول من الحياة، بعد أن تصل عدد الخلايا داخل الجنين ٣٢ خلية، وتأخذ الكتلة البشرية أو الجنين في التشكل، وتظهر داخله فراغات وتكتلات في الخلايا، ويصبح لتلك الخلايا خصائص وتخصصات، وهذه التسمية هي السائدة في العرف الطبي الغربي[3]، والمختار هو اتجاه الفريق الثاني لأنه الذي يتوافق مع نصوص القرآن، حيث إن النص القرآني يطلق على البويضة إذا لقحت بالحيوان المنوي لفظ النطفة الأمشاج .

أما المفسرون: فيطلقون اللقائح الفائضة على النطفة الأمشاج قال- تعالى -: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)[4]،

= عَلَقَةً لَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ قَطْعًا" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٣٧١/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٥٤١/٢، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) "... لأن النطفة والعلقة لا تسمى أيأ منهما جنيناً ". فتاوى الشبكة الإسلامية ٩٣٤٥/١٣، برقم ١٩٠٢٩بموقع المكتبة الشاملة.

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب إعداد سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٣٧٢/٦.

(٤) سورة الإنسان الآية رقم (٢).

والنطفة الأمشاج: هي اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، وهو ما عليه أكثر المفسرين[1].

ويؤيده قوله تعالى (فلينظر الإنسان مم خلق * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)[2]. فلقد أزال الله اللثام عن ماهية هذه

(١) يقول الإمام الطبري: اختلف أهل التأويل في معنى الأمشاج فقيل اختلاف ألوان النطفة وقيل إنا خلقنا الإنسان من ألوان ينتقل إليها، خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ مِنْ مَاءِ الْفَرْجِ وَالرَّحِمِ وهي النطفة، ثم يصير علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم كسي لحما وقيل بل هي العروق التي تكون في النطفة. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٢٤ /٨٩:٩١-٥٣٣/٢٣المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٢٩٢/٨، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)٣٧٤/٤، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ٧٤٠/٣٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ٢٦٩/٥، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٢) سورة الطارق الآية ٥، ٦، ٧.

الأخلاط فبين أن هذه الأخلاط منها ما يخرج من الصلب وهو ماء الرجل، ومنها ما يخرج من الترائب وهو ماء المرأة، وهو الذي توصل إليه الأطباء فيما بعد بأنها النطفة الأمشاج.

وأما عن إطلاق اللقائح عند الأطباء: فقد أطلقوها على النطف الفضلي التي تزرع في الرحم[1]، وهذه تسمى الأجنة كذلك تجاوزاً وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين[2]

وقيل: هي مجموعة من الخلايا تبلغ ثماني خلايا يأخذها الطبيب ويحقنها في رحم المرأة فتعلق بإذن الله سبحانه[3].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ج١٣٦٢/٦، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبد الله البسام ١٥٢/٢بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة إعداد سعادة الدكتور محمد علي البار ١٣٤٣/٦ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) بحث مقدم من سعادة الدكتور محمد علي البار بعنوان: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٣٤٣/٦

(٣) الشيخ محمد عطا السيد أثناء الجلسة الاستئنافية للجلسة الصباحية حول موضوع " أطفال الأنابيب " أو " طرق الإنجاب في الطب الحديث " بمجلس مجمع الفقه الإسلامي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٨/٣.

٢- **تعريف الفائضة لغة**: اسما يدل على مقدار فائض من كمية مادية[١].

- **تعريف اللقائح الفائضة بالمركب الإضافي**: هي الزائدة من الاستنبات في المختبر لأغراض عمليات أطفال الأنابيب، وقيل: هي الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الاصطناعي خارج الرحم. [٢]

وقيل اللقائح الفائضة: هي عن سلة من الخلايا عمرها أسبوع وأكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء مثل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف [٣].

وتوضيح ذلك: أن عملية طفل الأنابيب تتطلب استنبات العديد من البويضات من المبيض عند المرأة تصل في عددها في المتوسط ما بين (٤ - ٨) بويضات، وفي بعض الأحيان تصل عدد تلك البويضات إلى أكثر من ٥٠ بويضة، وفي العادة تسحب كل تلك البويضات من المبيض وتلقح في المعمل، وينقل منها ٣ أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده[٤].

---

(١) علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ٢٣٣/١، المؤلف: محمود السعران، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: طبعة ٢ - القاهرة ١٩٩٧.

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي١٣٦٠/٦.

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب إعداد سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٣٧٤/٦.

(٤) نفس المرجع السابق ١٣٦٩/٦، بحث حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي بمجلة مجمع الفقه =

ويصور ذلك: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ قائلاَ إِنَّا خَلَقْنَا ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ نُطْفَةٍ، يَعْنِي: مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، وَالنُّطْفَةُ: كُلُّ مَاءٍ قَلِيلٍ فِي وِعَاءٍ كَانَ ذَلِكَ رَكِيَّةً أَوْ قِرْبَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ [1].

وهو مركب في الحقيقة كثر استعمال الأطباء المعاصرين له لا سيما مع نازلة طرق الاستيلاد الجديدة.

٤- **الألفاظ ذات الصلة باللقائح الفائضة**: بالنظر في مصطلح اللقائح الفائضة، ومصطلح الأجنة نجد أن المصطلح الأخير تربطه صلة بالمصطلح الأول، حيث تطلق الأجنة على ما يكون في رحم الأمهات ؛ وهو الذي يتوافق مع النص القرآن في قوله تعالى (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) [صورة النجم: الآية ٣٢] فالأجنّة: جمع جنين، وهو الولد ما دام في بطن أمه، سمي بذلك لاجتنانه واستتاره في بطن أمه، ومن ذلك الجنة مستورة عن الأنظار الآن، وهي أيضاً تجن من دخلها تخفيه وتستره، والجن مستترون عن أعين الناس، إذ أنتم أجنة والمجن الذي يلبسه المحارب لأنه يستره[2]

=

الإسلامي٦ /١٣٦٠.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن٢٤/٨٨

(٢) التعليق على تفسير الجلالين مؤلف الأصل: جلال الدين المحلي (محمد بن أحمد) (المتوفى: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) (المتوفى: ٩١١هـ) الشافعيان١٦/٣٦، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٢٧ درسا].

والمصطلح الأول ألا وهو اللقائح الفائضة فهو حالة الإندماج الخارجي التي هي على شاكلة حالة الإندماج الداخلي التي يحدث في الرحم.

ويؤيده أهل اللغة أيضاَ: فالْجَنِينُ وَصْفٌ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالْجَمْعُ أَجِنَّةٌ مِثْلُ: دَلِيلٍ وَأَدِلَّةٍ قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِ[1]

ثانياَ: مفهوم الإخصاب الطبي الخارجي

وهو ما يسميه المعاصرون بـ (أطفال الأنابيب) [2] تلك النظرية بل تلك – الحقيقة – التي أصبح في مقدور العلم الحديث أن يهيئ البيئة والمناخ الملائم لتخلق الإنسان من المني بعد أن توفرت في هذا العصر الإحاطة والدقة في معرفة نسب الجزيئات الصحيحة، والذي يقوم على أساس تلقيح بين بذرتي الزوجين في وعاء مختبري، وهذا هو الإنجاز العلمي في التلقيح التكنولوجي[3]، وتعتمد الفكرة على أخذ البويضة (والأصح البييضة) من

(١) مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)١/٦٢، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/١١١، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) وقد سرت على منهج الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني حيث قال إن اصطلاح " طفل أنابيب " غير علمي وغير لائق بل ومرفوض ومنتقد من الأوساط العلمية وطالب أن يستعمل في كتابات والخطابات الرسمية اصطلاح " التلقيح خارج الجسد "مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/١٣٠.

(٣) أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبد الله البسام ٢/١٤٨، ١٥٤ بمجلة مجمع الفقه =

المرأة عند خروجها من المبيض وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البييضة من المبيض، فيلتقطها ثم يضعها في طبق بيتري Petri dish وليس أنبوبا كماهو شائع، وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها.

ثم يؤخذ منى الرجل ويوضع في الطبق مع البييضة، فإذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية Spermatozoa وذلك يمكن مشاهدته تحت الميكروسكوب تركت هذه البييضة الملقحة لتنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية.

فتبدأ الخلية الأمشاج (الزيجوت) المكونة من التحام نواة البييضة ونواة الحيوان المنوي تنقسم فتصبح الخلية خليتين والخليتان أربع والأربع ثمان، وتدخل فيما يعرف باسم مرحلة التوتة Morula ؛ لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة.

عند ذاك تأخذ هذه التوتة التي سرعان ما تتحول إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية Blastula ويحدث في داخلها تجويف كما هو موجود في الكرة ويمتلأ التجويف بسائل، وتوضع هذه الكرة في جدار الرحم حيث تنغرز فيه وتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة، والمدة التي تبقى فيها البييضة في الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة[1].

الإسلامي.

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار٢/١٧١

المبحث الأول

الاحتفاظ باللقائح الفائضة، ومدى توافقه مع الشرع، وأسباب ذلك

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراحل التي تمر بها اللقيحة.

المطلب الثاني: أسباب الاحتفاظ باللقائح.

المطلب الثالث: حكم تجميد اللقائح الفائضة للاحتفاظ بها.

المطلب الأول

المراحل التي تمر بها اللقيحة

إن للقائح الفائضة عن الحاجة ثلاثة أنوع، كما هو واضح من خلال ما أثبته التقدم الطبي في هذا الصدد:

الأول: لقائح قبل مرحلة تكون الجنين وتشكله وتكون اللقيحة دون مظهر إنساني، فهي عبارة عن مجموعة خلايا تصل إلى ٨ أو ١٦ خلية ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وتكوين إنسان كامل.

الثاني: مرحلة بدء تصور الجنين وتشكله حيث تبدأ الخلايا باكتساب خصائص معينة ترتبط بأدوار هذه الخلايا في الجسم الإنساني مستقبلاً، وهي تبدأ من بلوغ مجموع الخلايا ٣٢ خلية فأكثر، ويسميها دكتور عبدالله باسلامة مرحلة ما يسمى: الجنين[١].

الثالث: مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي في الجنين الذي يحس من خلاله وقد يتألم وهي تبدأ بعد مرور أسبوعين على الجنين في الغالب، وهذه المرحلة الثالثة من النادر ترك الأجنة للنمو إليها[٢].

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب إعداد سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٣٧٢/٦، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي، ج١٣٦٢/٦، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الاستفادة من الأجنة =

المطلب الثاني

أسباب الاحتفاظ باللقائح

الاحتفاظ باللقائح قد ترجع أسبابه لمصلحة الفرد الخاصة، وأيضا يمكن أن ترجع لمصلحة المجتمع بصفة عامة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الاحتفاظ باللقائح لمصلحة الفرد الخاصة، وذلك فيما يأتي:

١- لعل السبب الرئيسي في تجميد اللقائح ؛ لتستخدم بواسطة التلقيح الصناعي[١] في علاج حالات عدم الإنجاب بالطريقة الطبيعية [٢]، لأي سبب من الأسباب كالضعف الشديد للحيوانات المنوية عددا أو حركة، فيكون دافع الزوج إلى تجميد سائله المنوي هو استخدامه فيما لو لم يكتب له الشفاء لاحقا، أو توقف الخصية عن إنتاج الحيوانات

=

المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٣٧٢/٦.

(١) وهو كل طريقة أو صورة يتم بها التقاء عنصري الإنجاب الحيوان المنوي الذكري، والبويضة الأنثوية بغير الوقاع الطبيعي. بنوك الأجنة: دراسة فقهية دكتورة ليلى بنت سراج صدقة ٢/ ١٤٣٩، بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - لعام ٢٠١٠م.

(٢) لأن حصول الإخصاب يعتمد على توفر عناصر أساسية هي: عنصر ذكري وهو الحيوان المنوي الصالح النشط القادر على الإخصاب، وعنصران أنثويان وهما بويضة أنثوية ناضجة، ورحم سليم، إضافة إلى سلامة القنوات أو الأنابيب التي تعد همزة وصل بين الحيوانات المنوية والبويضة. بنوك الأجنة: دراسة فقهية ليلى بنت سراج صدقة ص١٤٣٩.

المنوية، أو إجراء العمليات الجراحية التي ينشأ عنها ذهاب الحيوانات المنوية كعملية قطع قناة المني، وكذلك إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية للزوج بصورة غير اعتيادية، وإذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة (عدم القدرة على الإيلاج)، أو أصيب الزوج بالأمراض التي تحول بينه وبين الإنجاب كمرض (السرطان) الذي يستدعي العلاج بالأشعة الكيماوية التي تؤدي إلى إضعاف خلايا الجسم عموما، فيتساقط شعر الجسم وتموت الحيوانات المنوية، مما ينتج عنه العقم مستقبلاَ، وكذلك المرأة عندما تتعرض المرأة أيضاَ للأمراض السرطانية، وكذا الأمراض التي تؤثر على الخلايا المسؤولة عن إفراز المني والبويضات من الغدد التناسلية عند الزوج والزوجة كوجود انسداد في الجهاز التناسلي عند الزوج نتيجة خلل وارثي أو إصابته بمرض الشلل النصفي، فتؤخذ دفعات من المني وتحفظ ثم تلقح الزوجة في الوقت المناسب، أو قفل أو إصابة الأنابيب عند المرأة في الجهتين وفشل محاولة إصلاحها جراحياً، أو حدوث انتباذ في بطانة الرحم، إذا كانت الإفرازات بشكل كثيف تعيق ولوج الحيوانات المنوية، أو حدوث تضاد مناعي في جهاز الزوجة التناسلي، وكذا تضاد مناعي في جهاز الزوج التناسلي[1]

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات: رؤية فقهية طبية دكتور عباس أحمد محمد الباز ص ٢١٨، علوم الشريعة والقانون، المجلد، ٤١ العدد١، الناشر الجامعة الأردنية، لعام ٢٠١٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٣٨/٣، إنشاء بنوك المني دراسة فقهية لصالح بن محمد الفوزان ٢٦/ ١٥٣، العدد ٣، بمجلة =

٢- وهناك أسباب أخري قد تحوج الزوجين للاحتفاظ بالنطف غير ما سبق من الأمراض: منها بلوغ الزوجة سن اليأس فتحتفظ ببويضاتها ملقحة، لتحتفظ بقدرتها على الإنجاب، حين يتوقف الإنتاج للبويضات، وكذا بلوغ الرجل لسن الشيخوخة فيحتفظ باللقيحة في زمن شبابه، ليتمكن من الحصول على الأولاد في زمن شيخوخته، وكذا غياب الرجل عن زوجته مدة طويلة بسبب الهجرة أو السجن فيكون تجميد اللقائح هو الطريق للإنجاب في الوقت الذي يرغب فيه الزوجان: [١]

٣- فشل عملية التلقيح الصناعي في المرة الأولى: وذلك يعود بالنفع على الزوجة؛ لأنه يؤدي أيضا إلى تفادي المتاعب البدنية والمادية التي قد تواجهها من جراء التنظير وسحب البويضات والدخول إلى المستشفى مرة أخرى[٢].

٤- الرغبة في الحصول على النسل بعد موت صاحب الحيوان المنوي أو موت المرأة صاحبة البويضة: حيث يتفق الزوجان على إبقاء الحيوانات المنوية والبويضات مجمدة إلى حين الحاجة إليهما فيما لو مات أحدهما وكان الطرف الآخر الحي يرغب في الإنجاب، فيكون التجميد طريقة سهلة لاستعادة الحيوان المنوي أو البويضة، ومن ثم

=

الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دكتور عباس أحمد محمد الباز ص ٢١٩، إنشاء بنوك المني دراسة فقهية لصالح بن محمد الفوزان ٢٦/ ١٥٣.

(٢) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دكتور عباس أحمد محمد الباز ص ٢١٩، ٢٢٠، بنوك الأجنة: دراسة فقهية ليلى بنت سراج صدقة ص ١٤٣٧.

إجراء التلقيح مع بويضة الزوجة، فيتحقق الإنجاب للولد بعد الموت[1].

ثانياَ: الاحتفاظ باللقائح لمصلحة المجتمع بصفة عامة، وذلك فيما يأتي:

١- للحصول من هذه اللقائح المجمدة على الخلايا الجذعية[2]؛ لمعالجة الأمراض أو لتوفير أنسجة وأعضاء بشرية لنقلها إلى من يحتاج إليها من خلال استنبات الأعضاء المطلوبة وتنميتها بعد الحصول عليها من الجنين مجمدة .

٢- لإجراء الأبحاث المخبرية والتجارب العلمية، والتحاليل الطبية، الذي يتم بواسطتها إما الكشف عن الأمراض الوراثية وأسبابها في اللقائح المجمدة قبل إعادتها إلى رحم الزوجة، أو إمكان تصحيحها قبل

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دكتور عباس أحمد محمد الباز ص٢١٩

(٢) هي عبارة عن خلايا تستخلص من الأنسجة البشرية وخاصة أنسجة الأجنة المجهضة، فهي غنية بهذه الخلايا التي تساهم بفاعلية كبيرة في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضي المصابين بأمراض الدم والأنيميا، كما تستخدم في علاج أمراض الأعصاب كالشلل الدماغي والزهايمر، وغيرها من الأمراض، وتتميز بأنها لا تهاجم من قبل جهاز المناعة لسرعة تطورها، من هنا كان اكتشافها ثورة في علاج عديد من الأمراض ويمكن الحصول عليها من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب وهي المصدر الرئيسي في ذلك. التصرف في مخلفات النطف والأجنة دراسة فقهية مقارنة د. محمود صديق رشوان ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٤

إعادتها لرحم الأم، والوقوف على أسبابها، وطرق الوقاية منها[1].

٣- دراسة الأنسجة الجينية على المستويات الأربعة الخلوي والنسيجي، والعضوي، والجيني [2].

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دكتور عباس أحمد محمد الباز ٢١٩، بنوك الأجنة: دراسة فقهية ليلى بنت سراج صدقة ص ١٤٣٨.

(٢) بنوك الأجنة: دراسة فقهية ليلى بنت سراج صدقة ص ١٤٣٨،

المطلب الثالث

حكم تجميد [1] اللقائح الفائضة للاحتفاظ بها

تتم عملية التجميد إما بتجميد كل عنصر من العناصر الأساسية للإنجاب كل علي حده، فيحتفظ بالحيوانات المنوية الفائضة، وكذا البويضات الفائضة بتجميد كل منهما على حده، أو يحتفظ بالبويضة ملقحة بالحيوان المنوي وتسمي اللقيحة بتجميدها، دون أن يؤثر التجميد على الحياة فيهما[2]؛ ؛ لأنهما يحيان حياة بيولوجية قبل نفخ الروح، وهي التي توجد في النباتات والحيوانات، ويستدل عليها بالحركة والتنفس والتطور والتكاثر والانتقال من حالة إلى أخرى، فالبذرة التي هي أصل النبات يتم تخزينها والاحتفاظ بها في ظروف بيئية مناسبة دون أن تموت فيها الحياة البيولوجية، ونطفة الحيوان يتم الاحتفاظ بها في البيئة المناسبة وتبقى فيها حياتها

---

(١) عندما يصل انقسام البويضة الملقحة إلى٤-٨ خلايا يتم حفظها في حاويات في سوائل خاصة تحفظ عليها حياتها في درجة حرارة تحت الصفر، دون إيقاف عملية الانقسام عند إخراجها من الحاويات، وقد يصل حفظها لمدة عشر سنوات. رسالة ماجستير بعنوان استنبات الأعضاء البشرية بواسطة الخلايا الجذعية والجينات وحكمه في الشريعة الإسلامية لدعاء تيسير خليل بكر ص ٨٤ بالجامعة الأردنية - موقع عمان.

(٢) قد أثبت الدكتور رملي روسون أن البويضة ذات ثقوب كثيرة في غشائها الخارجي لدخول حيوانات منوية كثيرة؛ للقدرة على التخلق، وهي تستمد الحياة الدائمة من تلك الحيوانات المنوية، وهي التي تحمل للبويضة جميع صفات الأب. مجلة المنار المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة، ٧٠٣/١٥، موقع المكتبة الشاملة.

البيولوجية دون أن تتأثر وتستخدم في التلقيح، وعليه فإن التجميد يقع على هذا النوع من الحياة ولا يقع على حياة الروح؛ لأن حياة الروح لا تحتمل التجميد، ولو وقع التجميد على حياة الروح لمات الكائن الحي يقينا[١].

وعليه اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكم تجميد اللقائح الفائضة للاحتفاظ بها للأسباب التي ذكرتها سابقاَ بعد تيقنهم ببقاء اللقائح حية لمدة طويلة بين محرم ومبيح وبين من قال بالإباحة من جهة والتحريم من جهة أخري، وكل له وجهته التي بنى الحكم عليها فجاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يباح الاحتفاظ باللقائح الفائضة بتجميدها إذا قامت الحاجة إليها، وذلك وفق الضوابط والشروط التي تمنع الاختلاط، وأن يكون استخدامها حال حياة صاحبها. **وممن ذهب إلى هذا القول** الدكتور زيد الكيلاني[٢]، الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب[٣]، دكتورة حياة بنت عبدالله المطلق[٤]،

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دكتور عباس أحمد محمد البازص٢٢١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٢/٣

(٣) بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات، الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، ٢/ ١٣٨٣:١٣٧٩، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ٢٠١٠.

(٤) أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة دكتورة حياة بنت عبدالله المطلق، بمجلة البحوث والدراسات الشرعية ص٤/ ٢٥١، العدد ٣٤، بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات ص ١٣٨٣.

والدكتور عبد الله حسين باسلامة[1].

واستدلوا على الجواز بالقياس، والمعقول

أولاَ: القياس

قياساً على التزود من الميتة لمن خاف على نفسه الهلاك، إذا عرف أنه لن يجد له في طريقه شيء، ويستثني ذلك من قاعدة الضرورة تقدر بقدرها[2].

ثانياَ: المعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن عملية التلقيح تقوم على أخذ مجموعة من البويضات، وحتما ينتج بعد التلقيح للمرة الأولى مجموعة فائضة من البويضات يتم تجميدها والاحتفاظ بها، وأعظم استفادة للتجميد في حال فشل عملية التلقيح الصناعي في المرة الأولى، وذلك يعود بالنفع على الزوجة ؛ إذ لولاه لوقعت الزوجة في مواجهة المتاعب البدنية والمادية من جراء التنظير وسحب البويضات والدخول إلى المستشفى مرة أخرى[3].

الوجه الثاني: أن في التجميد تقليل من أخذ العينات من الزوجين، والذي يصاحبها في بعض الحالات كشف العورات[4].

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب إعداد سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٣٧٤/٦.

(٢) بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات ص١٣٧٩، ١٣٨٠

(٣) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دكتور عباس أحمد محمد الباز ص ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٠، بنوك الأجنة: دراسة فقهية ليلى بنت سراج صدقة ص ١٤٣٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٧/٣

ويعترض عليه: بأن مفسدة كشف العورة أخف من مفسدة اختلاط الأنساب عند الخطأ في تجميد وحفظ النطف، علاوة على أن كشف العورات محرمة تحريم وسائل وما كان محرماً تحريم وسائل جاز للحاجة، بخلاف التجميد فلا مصلحة هنا بل المفسدة وهي اختلاط الأنساب باختلاط العينات أرجح[1].

كما نوقش أيضا: بأن انكشاف عورة المرأة قد أحلها الفقهاء بشرط أن يقوم بالكشف أو بالعمل هذا طبيبة مسلمة، فإن لن يتيسر فطبيبة غير مسلمة، أن لم يتيسر فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة[2].

الوجه الثالث: أن عملية أطفال الأنابيب قد أجيزت - والحمد لله - فنجيز كل ما يتعلق بها من الأمور من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أكد الدكتور البار نفسه على أن وجود مخزون من هذه اللقائح أمر مهم جداً تحسباً لفشل الحمل، والتكلفة المادية ومعاناة الزوجين المادية والبدنية لإعادة دورة استخراج البييضات وتلقيحها[3].

القول الثاني: ذهب إلى القول بتحريم تجميد اللقائح للاحتفاظ بها. **وممن ذهب إلى هذا القول** دكتور محمد علي البار[4]، والشيخ أحمد بازيع

(١) أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة بمجلة البحوث والدراسات الشرعية ص٤/٢٥١، العدد ٣٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/١١٧.

(٣) بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات ص١٣٨١، ١٣٨٠.

(٤) وعلق سعادته قائلاً " أخبرني الأخ الدكتور سمير عباس القائم على مشروع أطفال =

الياسين[1]، والشيخ الضرير[2]، والشيخ المختار السلامي[3]، والشيخ رجب التميمى[4]، والشيخ عبد السلام العبَّادي[5]، .....

=

الأنابيب في المملكة العربية السعودية والذي استطاع أن يولد طفلة بهذه الطريقة عنده في مستشفى فقيه بالفعل، ولديه أكثر من عشرين امرأة حاملا بهذه الطريقة، وأطلعني على التفاصيل وجلست معه جلسات طويلة حتى أعرف هذه رغم هذه التفاصيل والاحتياطات وهو رجل فاضل وتخرج من طب الأزهر وعنده ناحية دينية قوية جدا ولا أزكي على الله أحدا، لكن احتمال الخطأ، أعترف بأنها لابد أن تكون موجودة، وإن كانت نادرة وهو يأخذ كافة الاحتياطات. وكان من رأيه أيضا لأخذ احتياطات أن لا يسمح بهذا الإجراء على من هبَّ ودبَّ " مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٣٧/٣.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤٠/٣.

(٢) حيث شرط أن تكون البييضات الملحقة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٢٥/٣.

(٣) حيث شرط للتلقيح لجواز التلقيح الخارجي أنه ينبغي أن تحدد البويضات التي تستغل أو تستعمل في حالة واحدة، يعني لا نترك للطبيب أية فرصة أن يحتفظ ببويضة أكثر من بويضة واحدة تحتاجها العملية، وعليه فالشيخ بناءاً على ذلك لا يجيز الاحتفاظ بالنطف. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤١/٣.

(٤) بناءاً على تحريمه للتلقيح بنوعيه حيث قال "فإن كان أحدهما عقيما أو الزوجة عقيمة فهذه أراده الله سبحانه وتعالى وليس العقم ضرورة حتى نلجأ إلى صورة وإلى طريق يؤدي بالمجتمع إلى الفساد". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤١/٣.

(٥) بناءاً على قيده الجديد الذي أضافه على قرار مجمع الفقه التابع للرابطة " وهو ألا يكون =

والشيخ عمر جاه[1]، والشيخ علي أحمد السالوس[2]

واستدلوا على ذلك بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: علل الدكتور محمد علي البار ذلك بأنه: إذا فتح باب بنك المني والاحتفاظ بالمني أو بالنطف، هذا يؤدي إلى احتمالات وجود الخطأ بدون شك، حتى ولو كانت واحدا في الألف، فاحتمالات وجود الخطأ موجودة مهما كتب عليها الاسم لأن الاسم أحيانا يكتب خطأ، كما أنه إذا فتح هذا الباب، فالرقابة في مستشفياتنا معدومة، فكثير من الأطباء غير مسلمين أصلا وعنصر الربح موجود، هذه العناصر كلها لا نستطيع أن ننفيها الرقابة أصلا غير موجودة غير رقابة الله – سبحانه وتعالى –[3]

واعترض الشيخ المختار السلامي عليه: أن القضايا التناسلية لها

هنالك ترشيح لأكثر من جنين، فالقضية تكفي بويضة واحدة ملقحة فإن نجحت العملية كان به، وإلا يمكن أن تعاد العملية حتى لا تقع في محذور قتل الأجنة "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤١/٣.

(١) بناءاً على اشتراطه " أن لا يكون هناك تلقيح أكثر من بييضة واحدة في الحالة الواحدة حتى إذا فشلت هذه التجربة كررناها مرة ثانية "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤١/٣.

(٢) فقد أيد الشيخ العبادي في قيده الجديد الذي أضافه على قرار مجمع الفقه التابع للرابطة " وهو ألا يكون هنالك ترشيح لأكثر من جنين، فالقضية تكفي بويضة واحدة ملقحة فإن نجحت العملية كان به، وإلا يمكن أن تعاد العملية حتى لا تقع في محذور قتل الأجنة "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٣٢/٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٣٧/٣، ١٣٦.

حساسية خاصة عند الجميع وهذا بلا شك، وإذا ما أخذنا بميزان الشرع فإننا نجد أن حفظ النفوس وحفظ النفس البشرية مقدم في المرتبة، وتجري في المخابر التحليلات التي تتوقف عليها حياة الإنسان، واحتمال الخطأ وارد، فلو أخذنا الاحتمالات البعيدة لتعطل الإنسان في الحياة. هو يخرج من بيته لعله يصدم بسيارة فيموت فعليه ألا يخرج لأنه معرض حياته للخطر، ويسأل سعادته الدكتور البار كم نصيب احتمال الخطأ في هذه القضية؟ ويجيب سعادته بأن علينا ألا نهول الاحتمالات أكثر من اللازم، وأعتقد أن ما ذهب إليه القرار الفقهي في مكة قد أخذوا الاحتياطات اللازمة[1].

كما نوقش أيضا: بأن الخوف من اختلاط اللقائح فيمكن تلاشيه بأخذ الاحتياطات بتسجيل كل حالة، ووضع علامات مميزة لها، ووجود إشراف دقيق.

وأما عن احتمالية الخطأ كما في المختبرات فلقد وجدت مختبرات على دقة عالية استطاعوا أن يمنعوا اختلاط الفصائل، وأيضاً يجب أن يكون الأكفاء المختصون الذين يعتمد عليهم من يقومون بها ليمنعوا الأخطاء[2].

وأجاب الدكتور البار: أن احتمالات الخطأ في الواقع ضئيلة بالنسبة للتلقيح الداخلي ومع وجود الزوجات تكاد تكون منعدمة، أما بالنسبة للتلقيح الخارجي وبقاء النطف إذا انتشرت، وطبعا كثرت هذه المراكز، وصار الطبيب عنده أكثر من عشرين مريضة وعشرين مريضا، احتمالات الخطأ واردة مثل ما

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤١/٣.

(٢) بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات ص١٣٨٣، ١٣٨٢.

هي موجودة بالنسبة للمختبر العادي العشرين عينة، كذلك احتمالات الخطأ موجودة ما أستطيع أن أحدد النسبة ولكنها نادرة، وموجودة، هذه النسبة موجودة مثلها مثل تحليل الدم مثلها مثل أي تحليل آخر موجود، ويحدث كل يوم في المختبرات لكن هذه التحاليل الأخرى قد يتعلق بها في بعض الأحيان النادرة حياة إنسان، وفي الغالب الطبيب يستطيع أن يميز على حسب حالة الشخص ونادر جدا أن يقع فيها خطأ يودي بحياة إنسان ويمكن المراجعة فيها، أما احتمالات الخطأ في شيء يسبب اختلاط الأنساب يحتاج إلى إعادة نظر وإلى التروي فيه، يعني الشيئين مختلفين قليلا، فيه اختلاف بين الاثنين، اختلاف في تحليل الدم هيموجلوبين مثلا بدل ما يكتب ١٠ كتب ١ جرام، طبعا الطبيب يستطيع بنظره أن يعرف أن هذا خطأ ويستطيع أن يراجع في هذه المسألة ويطلب التحليل مرة أخرى، لكن إذا لقح المرأة بماء غير زوجها، الخطأ فيها صعب جدا يعني يقوم بعملية إجهاض إذا عرف أن هناك خطأ حدث فلابد كإجراء وقائي أن تسمحوا له بالإجهاض[1].

الوجه الثاني: أن التلقيح الصناعي الخارجي محرم[2]، وعليه فهذا أشد

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤١/٣.

(٢) عندما تؤخذ الحيوانات المنوية والبويضة وتلقح في الأنبوبة أو في الطبق نسبة النجاح قد تصل إلى ٨٠ % في الطبق، ثم بعد ذلك تنمى لمدة يومين أو ثلاثة ونسبة النجاح في التنمية تصل أيضا إلى ٨٠ % مما هو حاصل في أحسن المراكز العالمية طبعا فيه مراكز أقل من هذا بكثير ثم بعد ذلك تؤخذ هذه اللقيحة أو الجنين إذا اصطلح على هذا لأنه ليس جنينا بعد، لم يستجن في الرحم ولم يختف إنما هو ظاهر للعيان وتحت الميكروسكوب هذه اللقيحة المكونة من مجموعة من الخلايا تبلغ ثماني خلايا يأخذها =

حرمة ؛ لأن هناك احتمال كبير بأن عامل الربح سيدفع من لا أخلاق له باستخدام المني الجاهز من البنك أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم وزوجها يعاني من ندرة الحيوانات المنوية، أو حتى من غيابها كليا وقد حصل هذا في أرياف مصر[١].

الوجه الثالث: إن من القواعد الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢]" والإسلام يمنع الفساد ولو بجزئية صغيرة، لأن الفساد إذا أحل اتسع واتسع واتسع، وحينئذ لا يستطيع أحد أن يغلق هذا الباب بعد فتحه واتساعه[٣]

القول الثالث: وذهب أصحاب هذا القول إلى أن تجميد اللقائح الفائضة للاحتفاظ بها يكون مباحاً مع بقاء الزوجية، ويكون محرماً في حال قصد الاتجار بها، وفي حال قطع الزوجية وانتهائها. وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور عباس أحمد الباز[٤]

=

الطبيب ويحقنها في رحم المرأة فتعلق بإذن الله سبحانه وتعالى في الرحم نسبة العلوق تصل إلى ٣٠ % من الجملة الأخيرة، من هذا الـ ٣٠ % أيضا أكثر من ٣٥ % تجهض لأسباب كثيرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ١١٧ أثناء النقاش الي دار بين أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ١١٧، ١١٩ في أثناء النقاش الذي دار بالمجلس.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، ٢٦٧/١، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٣) نفس المرجع السابق ٣/ ١٢٦، ١٢٥في أثناء النقاش الذي دار بالمجلس.

(٤) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دكتور عباس أحمد محمد الباز ص ٢٢٦:٢٢٤.

وحجته في ذلك: أن عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات تتبع السبب الباعث عليها، فتكون مباحة إذا كان الباعث عليها مباحا، وتكون محرمة إذا كان الباعث عليها محرما.

أما الحالات التي يكون فيها تجميد اللقائح الفائضة للاحتفاظ بها مباحاَ: فهي تتمثل في الدواعي المشروعة السابق ذكرها في أسباب التجميد، التي تؤيدها كليات الشريعة ومقاصدها العامة في حفظ النسل وصيانته، ولا تتعارض مع قواعد الشريعة، وفي ظل الضوابط الشرعية وهي أن يكون السبب المشروع الباعث على عملية التجميد موجودا وقائما عند اللجوء إلى تجميد، وأن تستخدم اللقائح حال وجود عقد زواج شرعي صحيح، أن يتم التجميد باتباع الأساليب العلمية والطرق الطبية السليمة التي يؤمن من خلالها ألا يقع الاختلاط بين المنويات عند تجميدها والاحتفاظ بها، وهذا يتحقق إذا تم إجراء هذه العلمية تحت إشراف الدولة ورعايتها كما هو الشأن في الوظائف والمهام التي تسند إلى الطب الشرعي[1].

وأما الحالات التي يكون تجميد اللقائح الفائضة للاحتفاظ بها محرماَ فهي:

١- إذا كان السبب الباعث عليها هو بيعها أو عرضها للبيع؛ وذلك لحرمة بيع أعضاء الإنسان نظراَ لكرامته وصيانته عن الابتذال، كما تحرم بنية التبرع بها لمن يحتاجها في الإنجاب والحصول على الولد دون مقابل ؛ إذ أن ذلك إلى اختلاط الأنساب وفسادها، ويعد في حكم الزنا، بل

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دكتور عباس أحمد محمد الباز ص ٢٢٦:٢٢٤.

الأشد تحريما أن يكو ن التجميد وسيلة إلى تسويق الحيوانات المنوية والبويضات للحصول على مواصفات محددة في المولود؛ فتؤخذ لقائح الأشخاص الذين حازوا الشهرة في جانب من جوانب الحياة المعاصرة ، وهذا من نكاح الاستبضاع الذي كان في الجاهلية.

٢- إذا وقع بين الزوجين انفصال بطلاق بائن بينونة كبرى؛ لانقطاع الزوجية في الطلاق البائن بينونة كبرى بمجرد وقوعه دون انتظار لانقضاء العدة وانتهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين؛ لأن هذه الحالة تشبه من وطء زوجته المطلقة ثلاثا في أثناء العدة فإن الوطء حرام يقينا ؛ لانعدام سببه الشرعي بالطلاق البات وصيرورة المرأة أجنبية[1]

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم أرى والله أعلم أن الرأى المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بأن تجميد اللقائح الفائضة يكون مباحاً مع بقاء الزوجية، ويكون محرماً في حال قصد الاتجار بها، وفي حال قطع الزوجية وانتهائها وذلك للآتي:

١-أن التجميد للاحتفاظ باللقائح بالضوابط المشروعة البعيدة عن الاتجار وإقامة المشاريع من أجل المكاسب المالية الكبيرة التي يحصل عليها القائمون على هذه المشاريع، والشهرة، واهتمام الإعلام بهذه القضية، ووجود عدد ليس بالقليل يعاني من العقم ويشعر بالإحباط نتيجة فشل الوسائل الأخرى ولذا يتجه إلى أي علاج يتوسم فيه الأمل في حل

(١) نفس المرجع السابق ص٢٢٦.

معضلته المزمنة[1].

٢- الحاجة الماسة إليها من الزوجين لاسيما إذا باءت عملية الزرع الأولى بالفشل.

٣- للموازنة بين المصالح والمفاسد فمصلحتها أكثر بكثير من المخاطر المحتملة فيها فهي توفر الجهد الطبي على الأطباء، وكذا الجهد المالى والبدني للزوجة في حالة فشل عملية الزرع الأولى.

(١) بحث مقدم من سعادة الدكتور محمد علي البار بعنوان: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة٦/١٣٤٢.

المبحث الثاني

حكم إهدار اللقائح الفائضة، واستخدامها

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: إهدار اللقائح الفائضة.

المطلب الثاني: الاستنبات للقائح الفائضة.

المطلب الثالث: الاستفادة منها في أغراض العلاج الطبي.

المطلب الرابع: الانتفاع باللقائح الفائضة في إجراء التجارب العلمية.

المطلب الأول

إهدار اللقائح الفائضة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إهدار اللقائح الفائضة بعد عملية الإخصاب خارج الرحم هل لها من الحرمة والاعتبارية ما للقيحة المزروعة داخل الرحم نظراً لكونها مألاً للجنين، وعليه فينطبق عليها حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على حد ما ذهب إليه الفقهاء القدامى، أما أنها لا ينطبق عليها مثل هذه الحرمة فتترك عرضة للهلاك والتلف ومن هنا **جاء اختلافهم على قولين**

ولعل سبب اختلافهم: أنه بينما ظن الفقهاء السابقون منذ قرون عديدة أن بدء الحياة قرين نفخ الروح الذي أورده حديث الأربعينات[1]، أو إحساس الأم بحركة الجنين في بطنها، وكلاهما يكون في نهاية الشهر الرابع للحمل، تنبئنا المعطيات العلمية الحديثة، أن حياة الفرد في الواقع تبدأ منذ التحام الحيوان المنوي، وهو نصف خلية بالبويضة، وهي نصف خلية ليكونا الخلية الكاملة، ذات الحصيلة الإرثية، وعليه فليس هناك فرق بين حياة الجنين بعد نفخ الروح، و قبل نفخ الروح نظراً لحياة المادة التي منها يتكون الجنين فالوجود حاصل في الكل، وأن الحياة أمر لا ريب فيه في الكل، وإن اختلفت

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ١٢٢/٨، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

هذه الحياة تبعا للأطوار التي يمر بها هذا الجنين فيكون اختلافهم في إهدار اللقائح المخصبة بناءاً على اختلافهم في بداية الحياة الإنسانية[1].

القول الأول

ذهب إلى أنه يحرم التخلص من هذه اللقائح الفائضة من الإخصاب خارج الرحم بالقتل إلا للضرورة، لأن بداية الحياة فيها تكون منذ التحام الحيوان منوي بالبويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي على الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، حيث تشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد وهذا ما توصل إليه علماء الطب[2].

وهو قول جمهور الفقهاء القائلين بتحريم الإجهاض قبل النفخ منهم بعض الحنفية، والمالكية في المشهور عنهم[3]، والشافعية وهو الأوجه

---

(١) حول تنظيم النسل وتحديده إعداد الدكتور حسان حتحوت بمجلة الفقه الإسلامي ٣٣/٥، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) الندوة الثانية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان " الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" في الفترة ما بين ٢٤- ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ التي توافقها الفترة من ١٥- ١٧ يناير ١٩٨٥ م، الناشر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٧٩/٣، تنظيم النسل وتحديده إعداد الشيخ د. الطيب سلامة، ٥ /٢٠٥.

(٣) ولهم قول بالكراهة " وَقِيلَ يُكْرَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ " وَقَالَ يُوسُفُ بن عُمَرَ بِكُرْهِ إخْرَاجِ الْمَنِيِّ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ انْتَهَى وَيُوسُفُ بن عُمَرَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ فِي الْحُرَّةِ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ" وهو أنه" لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ مَا يُسْقِطُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ الْجَنِينِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ فِعْلُ ذَلِكَ، =

عندهم[1]، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والدكتور عبدالكريم اللاحم[2]،

=

وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِين "شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ٢٢٥/٣، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ٤٢٠/٢، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)٤٤٢/٨، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ٤٩٠/٥، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٢٤١/٨، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ١٤٧/٤، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ٥٦/٥، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[١]، والدكتور حسان حتحوت[٢]، الدكتور إبراهيم فاضل الدبو[٣]، والدكتور إبراهيم حقي[٤]، الشيخ محمد المختار السلامي[٥]، والدكتور عبد الله حسين باسلامة [٦].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول

---

(١) شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٣٢٥/٧، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة، لإسلامية،
http://www. islamweb. net

(٢) حول تنظيم النسل وتحديده إعداد الدكتور حسان حتحوت بمجلة الفقه الإسلامي ٢٣/٥، حيث أخبر الدكتور حسان حتحوت أن نمو الجنين منذ أن يصل الحيوان المنوي إلى البويضة ويلقحها في قناة فالوب فيكونان خلية واحدة، تحدث داخلها تغيرات تؤدي إلى قسمة الخلية إلى اثنين، ثم تتوالى الانقسامات بسرعة إلى أربع ثم ثمان ثم ست عشرة وهكذا وعندما يبلغ الجنين شهر الثالث يكون في الواقع إنسانا صغيرا ثم قال: إن الجنين في الإسلام إنسان له حق الحياة. نفس المرجع ٤٢٠/٥.

(٣) حيث قال أما قبل نفخ الروح في الجنين، فإن دعت الضرورة لإسقاطه كالخوف على هلاك الأم من مرض أو ما أشبهه، تنظيم النسل وتحديده إعداد الدكتور إبراهيم فاضل الدبو١٣٦/٥بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٤) أبدى الدكتور إبراهيم حقي رأيه بأن الحياة تدب في الجنين منذ التلقيح، وتسير البويضة الملقحة بعد ذلك من حال إلى حال، فالقضاء عليها إذن قتل للنفس مجلة مجمع الفقه السلامي ٤٢٨/٥.

(٥) مجلة مجمع الفقه السلامي ٥/ ٥١٨، يرجح الشيخ أنها لا تدمر اللقيحة، ولكن إذا انتهت حاجة الزوجين منها يجب أن تدمر في الحال.

(٦) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٣٧٤/٦.

أولاَ: الكتاب

١- قال تعالى {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}[١]

وجه الدلالة من الآية: أن الله لما ذكر قبائح الشيطان ذكر منها: تغيير الخلقة: فأخبر الله تبارك وتعالى أن مما يسوله الشيطان لعصاة بني آدم العبث في خلقته[٢] وهذا تغيير أمر الله[٣] عن وجهه وصورته أو صفته، واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً ؛لِأَنَّ التَّغْيِيرَ يُوجِبُ بُطْلَانَ الصِّفَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمُدَّةِ الْأُولَى، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ تَغْيِيرَ الْخَلْقِ يُوجِبُ اللَّعْنَ[٤].

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١١٩).

(٢) شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٣٢٥/٧، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة، لإسلامية
http://www. islamweb. net

(٣) زاد المسير في علم التفسيرالمؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ٤٧٤/١، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبيرالمؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٢٢٤/١١، ٥٢٧/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، ٩٨/٢، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٢- قال تعالى {ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً}[١]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن النطفة التي منها مبدأ خلق الإنسان من خلق الله سبحانه وتعالى؛ لأنه نسب الخلقة إليه، فهذا يدل على أنها مخلوقة، إذا، فالإقدام على إتلاف هذه الخلقة وإزهاقها حرام؛ لأن الأصل الشرعي يقتضي تحريمها، ولم نجد في كتاب الله ولا سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تفريقاً بين ما قبل نفخ الروح وما بعد نفخ الروح[٢]

ثانياَ: السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ... "[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

فبين أن الذي يجمع هو النطفة، والنطفة المني فإذا لاقى مني الرجل مني المرأة بالجماع وأراد الله تعالى أن يخلف من ذلك جنينًا هيأ أسباب ذلك[٤]، لذا عبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن النطفة في الحديث الأول بقوله:

---

(١) سورة المؤمنون الآية رقم١٤.

(٢) شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٣٢٥/٧، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة، لإسلامية،
http://www. islamweb. net

(٣) سبق تخريجه ص٧٠٢.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ٣٤٤/٩، الناشر: المطبعة =

"أحدكم" بل إن الضمير في قوله: " فينفخ فيه الروح " عائد إلى الآدمي قبل نفخ الروح، فهذا شاهد لما قال به الأطباء في العصر الحديث من: أن الحمل تسري فيه الحياة من أول يوم، وهذا يدل على أن النطفة تتكون من أول لحظة وتنمو فلا يجوز التعرض لها وإسقاطها[1].

ثالثاَ: القياس

قياس اللقائح قبل نفخ الروح على بيض الصيد في الحرم بجامع عدم جواز الاعتداء في كل، فكما لا يجوز الاعتداء على بيض الصيد لأنه سيئول إلى الخلقة المكتملة، فكذلك لا يجوز اهدار اللقائح المخصبة بإتلافها والاعتداء عليها بالقتل ونحوه لأنها ستئول بمشيئة الله تعالى إلى الخلقة المعتبرة شرعاً[2].

رابعاَ: المعقول من وجهين:

الأول: أن إتلاف اللقائح الفائضة يخالف الأصول الشرعية، فإن من المقاصد الأصلية في النكاح تكثير سواد الأمة، ونسل الأمة، وهذا الفعل يمنع مقصود الشرع من النكاح، فالذي تطمئن إليه النفس من حيث الأصول الشرعية والأدلة أنه ليس هناك دليل قوي يدل على جواز الإقدام

=

الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(١) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان ٢٦٤/٦٣، بمجلة البحوث الإسلامية.

(٢) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان ٢٦٤/٦٣.

على إسقاط الأجنة قبل التخلق أو بعد التخلق، أو قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح[1]

الثاني: أن حياة الإنسان محترمة في كافة أدوارها، حتى دورها الجنيني، فلا يجوز إهدارها إلا لإنقاذ حياة الأم، كما أن للجنين في الإسلام أهلية وجوب ناقصة من حيث إن له حقوقا، وإن لم تكن عليه واجبات، ويزيد الأمر وضوحا أن نعلم أنه إذا حكم على امرأة بالإعدام وكانت حاملا في أية مرحلة من الحمل، مهما كان باكرا، فإن تنفيذ الحكم يؤجل، حتى تلد وترضع احتراما لحق هذا الجنين في الحياة، مهما كان باكرا وحتى لو كان الحمل من سفاح[2].

الرابع: أن الإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، وإتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها[3].

القول الثاني: أنه لا حرمة لهذه اللقائح الفائضة من الإخصاب خارج الرحم، وعليه يجوز إتلافها ؛ لأنه ربما تبدلت الظروف وتراجع الزوجان عن قرارهما في الإنجاب.

---

(١) شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٣٢٥/٧، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة، لإسلامية،
http://www.islamweb. net

(٢) حول تنظيم النسل وتحديده إعداد الدكتور حسان حتحوت بمجلة الفقه الإسلامي ٣٣/٥.

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبد الله حسين باسلامة ٦/ ١٣٧٥، ١٣٧٤.

وهو قول جمهور الفقهاء القائلين بإباحة الإجهاض قبل النفخ منهم جمهور الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، ومن المعاصرين آية الله محمد علي التسخيري[٤] والدكتورمحمد علي البار[٥]، والدكتور عبد الرحيم عمران[٦]، الدكتور محمد الحسيني بهشتي فسمه قتل حيوان، ولا قتل إنسان بالفعل[٧]، ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية[٨].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي مع الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ١٧٦/٣، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٤٢/٨، حاشية الجمل ٤٩٠/٥، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني بهامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٢٤١/٨، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١٤٧/٤.

(٣) فهو يقول " وَالنُّطْفَةُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ، فَالنُّطْفَةُ لَيْسَتْ وَلَدًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُقُوعِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ وَخُرُوجِهَا إثْرَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ خُرُوجِهَا كَذَلِكَ إلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا - مَا دَامَتْ نُطْفَةً - فَإِذَا خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ نُطْفَةً إلَى أَنْ تَكُونَ عَلَقَةً، فَهِيَ حِينَئِذٍ وَلَدٌ مُخَلَّقٌ " المحلى لابن حزم الظاهري ٢١٦/٨.

(٤) نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي إعداد آية الله محمد علي التسخيري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة١٢٩٢/١٠.

(٥) بحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب لمحمد بن علي البار ص ٩٠، ٩١- الدورة العاشرة للقضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب الناشر أكاديمية المملكة المغربية.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٢١/٥.

(٧) نفس المرجع السابق ص ٤٢٨/٥.

(٨) "وقد جاء في توصيات ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية أن البييضات =

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول

أما الكتاب: قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحامِ مَا نَشاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[1].

وَالْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنَ الْإِعَادَةِ، (فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ) أَيْ خَلَقْنَا أَبَاكُمُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْبَشَرِ، يَعْنِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِنْ تُرابٍ)، (ثُمَّ) خَلَقْنَا ذُرِّيَّتَهُ (مِنْ نُطْفَةٍ) وَهُوَ الْمَنِيُّ، سُمِّيَ نُطْفَةً لِقِلَّتِهِ، وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ النُّطْفَةُ، ويقول في حق النطفة أنها لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَقِينًا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ إِذَا أَلْقَتْهَا الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الرَّحِمِ، فَهِيَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ، فَإِذَا طَرَحَتْهُ عَلَقَةً فَقَدْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ النُّطْفَةَ قَدِ اسْتَقَرَّتْ وَاجْتَمَعَتْ وَاسْتَحَالَتْ إِلَى أَوَّلِ أَحْوَالٍ يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ وَلَدٌ. [2]

=

الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها من قبل أن تنغرس في جدار الرحم وأنه لذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيلة" الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، إعداد سعادة الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، ١٣٥٣/٦.

(١) سورة الحج الآية رقم (٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٨/١٢، ٦ تحقيق: أحمد

=

ويمكن مناقشة وجه استدلالهم من الآية في قولهم أن النطفة لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَقِينًا بأنها لا تعدوا أن تكون خلقة، وليس في الآية دليل على جواز إتلاف هذه الخلقة [١].

وأما المعقول فمن ثلاثة وجوه

الأول: إن القتل هو إزهاق الروح وليس القضاء على حياة بيولوجية وإلا كان بتر عضو في عملية جراحية يعد قتلا أيضا[٢].

الثاني: أن هذه اللقائح لا ينطبق عليها أنها أناس، لأنه لم يدخل في طور التكوين فلا حرمة له وأن إعدامها غير مشمول لأدلة حرمة القتل، أو أدلة دية الجنين[٣].

الثالث: أن الأجهاض بما إنه إعتداء على حرمة إنسان قد تكون جهازه العصبي وهو يحس بالألم، فإن الاعتداء على حرمة عدد ضئيل من الخلايا التي لا تحس ولا تشعر ولم يتكون فيها بعد جهاز عصبي هو أمر أقل[٤].

=

البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(١) شرح زاد المستقنع المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

http://www. islamweb. net

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٢٨/٥.

(٣) نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي إعداد آية الله محمد علي التسخيري مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة١٠/١٢٨٧.

(٤) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب لمحمد بن علي البار

=

ويمكن مناقشة ذلك: بأن هذه اللقائح مآلها للانغراس في الرحم، والعبرة بالمآل وليس بالحال ؛ حيث أن الغرض الأسمى منها هو حل مشكلة عدم الإخصاب، بالإضافة إلى أن الأطباء قد أثبتوا أن بها حياة وإن كانت أشبه بحياة النبات، ولكنها مآلها أيضا للحياة الإنسانية التي لها أحكامها الشرعية.

الرأى المختار

أرى والله أعلم بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتهم أن القول بحرمة إتلاف اللقائح الفائضة بعد عملية الإخصاب الخارجي هو الراجح للآتي:

١- لوجود الحياة باللقائح التي تجعلها مآل للتخلق بمشيئة الله تعالى، اللهم إن طرأت حالة الضرورة بكون وضع اللقيحة في رحم الزوجة يعرض حياتها للخطر، أو تغير الظروف والأحوال من إعراض الزوجان عن الإنجاب.

٢- تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة حيث أنه عند فقدان الحاجة إلى اللقائح الفائضة يتم الإستفادة منها في العلاج الطبي أو إجراء البحوث العلمية لمصلحة المجتمع عامة والزوجين خاصة فيما لو كان هناك أمراض وراثية.

=

ص٩١.

المطلب الثاني

الاستنبات للقائح الفائضة

عند إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي فإن الأطباء يحرضون المبيض على إفراز أكبر عدد ممكن من البييضات بواسطة العقاقير (الكلوميد والبرجونال) وبالتالي يحصل عدد وفير من البييضات قد تصل إلى خمسين بييضة من امرأة واحدة، فهل يجوز استنبات هذه اللقائح عند الحاجة إليها في رحم الزوجة أم لا.

لا يخلو الاستنبات للقائح الفائضة من عملية التلقيح الخارجي من ثلاث صور:

الأولى: أن يتم في رحم أجنبية عن طريق بيع اللقائح أوهبتها لعدم حاجة الزوجين إليها.

الثانية: أن يتم في رحم الزوجة نفسها.

الثالثة: أن يتم في رحم الضرة (الزوجة الثانية).

تحرير محل النزاع:

إن الاستنبات للقائح الفائضة من الزوجين في رحم الأجنبية محل اتفاق بالحرمة بين الفقهاء، وإنما ينحصر محل النزاع بينهم في الاستنبات في رحم الزوجة ذاتها، والضرة.

الصورة الأولى: الاستنبات للقائح الزوجين في رحم الأجنبية سواءاَ كان استئجاراَ أو تبرعاَ، وهذا محرم باتفاق الفقهاء وقد صدر به قرار المجمع

الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ، وكذلك ندوة الإنجاب بالكويت (١٤٠٣هـ)[١]؛ لأنه آخية الزنا، حيث أن اللقيحة من غير الزوجين، وليس بين الزوج والمرأة ذات الرحم المستأجر ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون والشريعة السماوية، والقصور في صورة هذه الجريمة هو الذي لا يلحقها بحكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية [٢]، كما أنه يؤدي إلى إلى اختلاط الأنساب حيث ينسب للأجنبية وزوجها الجنين وليس ثمة أى مشاركة لهما فيه غير حمله وتغذيته وولادته[٣].

أما الصورة الثانية: الاستنبات لهذه اللقائح الفائضة التي تم تجميدها في رحم الزوجة ذاتها وهي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين **فقد اختلفوا في حكم استنباتها في رحم الزوجة على ثلاثة أقوال**:

القول الأول:

ذهب إلى حرمة استنبات اللقائح المخصبة الفائضة من عملية الإخصاب الخارجي في رحم الزوجة وهذا القول مخرج على حرمة التلقيح الصناعي الخارجي من بابه .

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار ١٨١/٢بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام، ١٥٧/٢، بمجلة محمع الفقه الإسلامي.

(٣) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي لسعادة الدكتور محمد علي البار ١١٢/٣.

وممن ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ رجب التميمى[١]، والشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان[٢]، والشيخ أحمد بازيع الياسين[٣].

واحتجوا على ذلك بالكتاب، والمعقول

أولاَ الكتاب: قال تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

يحذر الله جل في علاه معاشر الرجال أن يخرجوا النساء عن كونهنّ حرثا بإضاعة مادة النسل أثناء الحيض أو بوضعها في غير موضع الحرث[٥]، وقال قَوْمٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْحَرْثَ بِشَقِّ الْأَرْضِ، إِذِ الرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَشُقُّونَ أَرْضَ التَّوْلِيدِ[٦]، وعليه فعملية الاستنبات اللقائح الفائضة تخالف الوضع الطبيعي للاستيلاد المنصوص عليه في الآية.

ويمكن مناقشة الآية من وجهين:

الأول: أن العلماء ذكروا في سَبَبِ النُّزُولِ للآية وُجُوهًا وهي:

---

(١) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٣/٢.

(٢) توجد الفتوى على هذا الموقع:
https://www.youtube.com/watch?v=siQWi5oqtAY

(٣) بناءاً على تحريمه التلقيح الخارجي مطلقاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٤/٣

(٤) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٣).

(٥) تيسير التفسير المؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ)١٢٦/١.

(٦) التفسير الكبير للرازي ٣٤٧/٥.

أَنَّ النصاري كانت تُنْكِرُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، وقد أنكروه على قريش لأنها كانت تفعله، كما زعم اليهود أيضاً أنه ورد في التوراة أن مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ مُخَبَّلًا فنزلت الآية.

الثاني: أن لفظ «أَنَّى» يَكُونُ بِمَعْنَى مَتَّى وَيَكُونُ بِمَعْنَى كَيْفَ وَأَمَّا الْعَزْلُ وَخِلَافُهُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ «أَنَّى» لِأَنَّ حَالَ الْجِمَاعِ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ الْكَلَامِ إِلَّا عَلَى التكذيب لما زعمه اليهود وهذا هو المختار فَكَانَ الْأَوْلَى حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ. (١)

٢- قال تعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ(٤٩))(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن أحوال البشر بالنسبة للذرية خاضعة لمشيئته وحده، وهو- سبحانه- يقدرها وفق علمه وإرادته وحكمته، وليس لأحد مدخل في اختيار نوع معين من الذرية، وليس عند أحد القدرة على إنجاب شيء منها، إذا أراد الله منعه من ذلك(٣)، فالله سبحانه يخلق ما يحبّ خلقَه، يهب لمن يشاء من خلقه من الولد الإناث دون الذكور، بأن يجعل كل ما حملت زوجته من حمل منه أنثى (وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) بأن يجعل كل حمل حملته امرأته ذكرا لا أنثى

(١) نفس المرجع السابق ص ٦/٤٢٣، ٤٢١.

(٢) سورة الشورى الآية رقم ٤٩.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، ١٣/٤٩، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، فبراير ١٩٩٨.

فيهم، أو يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَهُمَا فَيُولَدُ لَهُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً فلا يعطيه شيئاً من الولد [1]، والمؤمن يرضى بقضاء الله لأنه بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف. ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظنون في الأنساب[2].

ويمكن مناقشة الآية من وجهين:

الأول: بأن الآية نزلت عَقِبَ مَا جَرَى مِنْ دَعْوَى النَّصَارَى فِي عِيسَى أنه إله فأخبر تعالى أن ملك السموات وَالْأَرْضِ لَهُ دُونَ عِيسَى وَدُونَ سَائِرِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي لَهُ ملك السموات وَالْأَرْضِ يُعْطِي الْجَنَّاتِ لِلْمُطِيعِينَ مِنْ عِبَادِهِ[3].

الثاني: إن استخدام اللقائح المخصبة من ذات الزوجين في رحم الزوجة لا يخالف حكم الله تعالى، فلن يخرج منها للوجود شيء إلا إذا أراده الله.

ثانياَ: المعقول

١- إن فتح الباب لعملية الاستنبات في المجتمع الإسلامي الذي يتطلع

(١) جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٥٥٧/٢١، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ رجب التميمى مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٤/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨١/٦.

إلى الفضل والكمال يؤدي إلى الفساد والقيل والقال ويؤدي إلى إثارة الفتن والشبهة أو الشكوك لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق هذه اللقائح الفائضة من التلقيح بواسطة الأنبوب أو بغيرها من الأدوات[1]

ويمكن مناقشته: لماذا لا تقبل الأسرة النسب، واللقيحة مصدرها ذات الزوجين وإذا تم الاستنبات في جو آمن من العبث والاختلاط صرف المحظور.

٢- إن القاعدة الشرعية أن سد الذرائع أمر ضروري لحفظ المجتمع "ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[2]، حيث أن هذه اللقائح الفائضة عرضة للشك والتلاعب الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب فيكون ذريعة فساد الأنساب ودرأ مثل هذه المفاسد مقدم على جلب الصالح وهو مصلحة الإنجاب لدى الزوجين العقيمين.

نوقش بأن: الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع يفهم منه بأن الحكم الأصلي لاستنبات اللقائح الجواز أو الإباحة وإنما حرمت لأنها وسيلة مفضية إلى المحرم، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، أما كون الاستنبات بهذه الصورة وسيلة للحرام، فليس بصحيح لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعا، وهو النسل، وأما كون المفاسد المترتبة عليها أكثر فيمكن تلافيها إذا تم التجميد والاستنبات للقائح في مركز مأمون تحت إشراف الأمناء من

(١) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٣/٢.
(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٠٤/٢.

المتخصصين والمتخصصات.

٣-إن عملية التخصيب من أساسه لهذه اللقائح خارج الرحم لا يؤيدها الدليل، وإنما مستندها حاجة الأبوين للتناسل، وهذا لا يصلح دليلاَ للجواز، لاشتمال هذه العملية على الأضرار التي تؤدي بالمجتمع إلى الفتن والفساد(١)، حيث تتخذ ذريعة إلى الفساد والشك في الأنساب، وهذا يفسح مجالا للشك بأن الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة في الأمومة لأمر ما، فيهيأ لها الجنين المطلوب في المختبر من بويضة سواها، ولم يكن في مبيضها هي بويضة. إلى غير ذلك من احتمالات وتكون في صدق الطبيب لأسباب شتى كما تشتمل على ارتفاع في نسبة التشوه وأضرار أخرى مرضية لا يمكن الجزم بالأمان منها قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد، وتستلزم انكشاف عورة المرأة(٢).

ونوقش بأن كون هذه العملية لا يؤيدها الدليل، وهذا مانع من جوازها أقول إنما أجيزت من باب التداوي المشروع بل قد يكون التداوي واجباَ إذا ترتب عليه علاج العقم في واحد من الزوجين(٣).

---

(١) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٤/٢.

(٢) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام ١٥٥/٢، ١٦٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٢/١٦٢٢/٢.

(٣) نظرة شرعية حول التلقيح الصناعي للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الناشر جمعة أنصار السنة المحمدية ص ٣١:٣٣ رابط
https://search.mandumah.com/Record/164209

وأما استلزامها لكشف العورات فمن القواعد الشرعية المتفق عليها بين أئمة الفقه والدين أن الضرورات تبيح المحظورات[1]، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومن تطبيقاتها أن مداواة المرض في مكان العورة تبيح كشفها بقدر حاجة المداواة، يمكن أن يعتبر مبيحًا لانكشاف الزوجة في سبيل معالجة العقم أو التلقيح الصناعي[2]، وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في قرارته الصادرة حيث "قال أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا ـ يعتبر ذلك فرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة، وكلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة أن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب".

أما توقع اختلاط الأنساب من غلط الطبيب فهذا يتلاشى بوجود الثقات من الطبيبات والأطباء، والمراكز الموثوق فيها.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى[3] إن هذا المحظور الشرعي يمكن صرف النظر عنه باعتبار أن

(١) الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ٤٩/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٢/٢، أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام ١٥٥/٢.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب رابط:

=

حاجة المرأة إلى الأمومة ومصلحتها المشروعة فيها وصحتها تبيع هذا المحظور

القول الثاني

ذهب إلى جواز استنبات اللقائح الفائضة من الإخصاب الخارجي حتى اليوم الرابع عشر باعتباره بداية ظهور الشريط الأولي الذي يعتبر البداية الأولية للجهاز العصبي.

وممن ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور عبد السلام داود العبادي [1]، والشيخ عبد الله البسام[2]، والدكتور محمد على

=

https://islamqa.info/index.php/ar/answers/154419

(١) لذا نبه الدكتور العبادي في الدورة الرابعة إلى ضرورة وضع بعض القيود على القول بالجواز بخصوص أطفال الأنابيب وهو: أن لا يكون هنالك ترشيح لعدد كبير من اللقائح، لأنه حتى لو لم نستخدم منها في زرع الأعضاء فإننا قد ندخل في دائرة القتل فيما إذا سمحنا للأطباء بعد ذلك أن يتلفوها، أو لابد أن تكون اللقائح المرشحة بالقدر الذي يفي بعملية أطفال الأنابيب حتى لا تتولد عنها لقائح فيها الحياة، ثم بعد ذلك نقتلها أو نتيح للأطباء أن يفكروا في عملية الاستفادة منها في زرع الأعضاء، ذلك أن احترام الحياة الإنسانية يقتضي باتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم. حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي٦/١٣٦٠.

(٢) ولكن في أُقصى درجات الأضرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد، والطبيب عدل ثقة. أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام ٢/١٥٥، ١٦٣، ١٦٧.

البار[١]، والدكتور حسان حتحوت[٢] والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء[٣]، ، والشيخ عبدالعزيز الفوزان[٤]، واللجنة الأخلاقية لدراسة استخدام الأجنة المجمدة في الولايات المتحدة، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة مكة المكرمة عام ١٤٠٤ونص على أنه لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة وقد صدر بالأكثرية[٥]، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦-[٦]، ولجنة وارنك البريطانية هذه الأجنة الفائضة

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار ١٨١/٢.

(٢) حول تنظيم النسل وتحديده إعداد الدكتور حسان حتحوت.

المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا٥/٢٨.

(٣) يترجح في نظري جانب الحظر فيها مبدئيا، فلا تمارس إلا في أُقصى درجات الأضرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد، والطبيب عدل ثقة مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٦٢/٢.

(٤) الفتوى على هذا الموقع رابط:

https://www.youtube.com/watch?v=cvJHKxwi-9E

(٥) بشرط ألا يكون للزوجين أولاد أما إذا أرادت المزيد، فليست حالة ضرورة ولا مبرر. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١١يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥م إلى يوم الإثنين ٧ من جمادى الأولى الموافق ١٩:٢٨ يناير ١٩٨٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٤/٢، ٢٣٨.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٤/٣.

بشرط أن يوافق الأبوان على ذلك[1].

الشروط التي يجب توافرها لجواز استنبات اللقائح الفائضة:

١- أن تكون اللقيحة متكونة من ماء الزوجين.

٢-أن يتم الاستنبات أثناء قيام الزوجية.

٣-أن يلجأ لهذه اللقائح عند فشل اللقيحة الأولى، أو احتياج الزوجين لأطفال أخر.

٤-أن يتم استنبات اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة.

٥-أن لا يترتب على الاستنبات بهذه الطريقة ضرر على كلاَ من الزوجة والجنين فيما بعد.

٦-أن تتم عملية الاستنبات في جو من الحيطة والحذر داخل مركز طبي مأمون[2].

٧-أن يتم الاستنبات حتى اليوم الرابع عشر هذا للقيحة الأولى، باعتباره بداية ظهور الشريط الأولي الذي يعتبر البداية الأولية للجهاز العصبي، ويتم الاستنبات في بعد للقائح الفائضة بعد تجميدها.

---

(١) ١٣٤٣/٦، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار١٩٦/٢.

(٢) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته - دراسة فقهية تحليلية المؤلف: سفيان بن عمر بورقعة ١٧١/٢، الناشر: كنوز إشبيليا - الرياض الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٨هـ، نظرة شرعية حول التلقيح الصناعي للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الناشر جمعة أنصار السنة المحمدية ص ٣١:٣٣ عام ٢٠٠٥، رابط

خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.

٨-ألا يكون هناك أولاد للزوجين أو للمرأة التي تريد، أما إذا كان لديها أولاد وتريد المزيد فلا يكون لها مبرر للاستنبات.[١]

واحتجوا لذلك من القواعد الفقهية:

١- أن قِيَامُ الْفِرَاشِ كَافٍ[٢] حيث لا يوجد شبهة مع فراش، فالعملية تجري مع اتخاذ الحيطة والحذر من الاختلاط، والزوجة مازالت في فراش الزوج، وليس ثمة مانع من إلحاق النسب، وعليه فلا مانع من الاستنبات للفائض من اللقائح.

٢- التدافع بين المضار والمنافع، فحيث وقع التغلب فالحكم للغالب منهما حلا وحرمة، وحيث استويا صار مجال نظر الفقية وعليه: فصور من التلقيح الصناعي تخضع لهذه القاعدة فيخرج عليها بالمقابلة بين سوالبه ومنافعه.

٣- أن هذا الزائد من اللقائح تمليه ضرورات عملية التلقيح الخارجي[٣]، وعليه فلامانع من إعادة الاستنبات بعد المرة الأولى للزوجة ؛ لأنه إذا جاز الاستنبات في المرة الأولى ففي الثانية أولى.

القول الثالث

التوقف فلم يفتي أصحاب هذا القول بحل الاستنبات ولا حرمته.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢٣٨.

(٢) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ٤/٣٥٠، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي٦/١٣٦٠.

وهو ما ذهب إليه الشيخ عبدالعزيز بن باز وقال تركه أفضل[١]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢]

واجتجوا لذلك بما يأتي:

بأن المسألة خطيرة، ويترتب عليها أخطار عظيمة ؛ حيث تفتح باب شر لا نهاية له، حتى لو قدر أن الطبيب ثقة، وأن الماء من زوج المرأة، لأنه قد يترتب عليه اختلاط أنساب ممن لا يخاف الله بالخلط للماء، مما يترتب عليه اضطراب الأمة، وإذا كانت الزوجة لا تستطيع الإنجاب، يتزوج بثانية وثالثة ورابعة، ويأتي الله له برزق آخر من غير هذه المرأة وإلا يصبر على ما قدره الله[٣].

الرأى المختار

ما ذهب إليه القائلون بجواز استنبات اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح الخارجي للآتي:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٦/٢، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رابط
https://binbaz. org. sa/fatwas/19118

(٢) رأى الشيخ في حكم التلقيح الصناعي دروس وفتاوى في المسجد الحرام
خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.

(٣) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رابط
https://binbaz. org. sa/fatwas/19118

(٣) رأى الشيخ في حكم التلقيح الصناعي دروس وفتاوى في المسجد الحرام
https://www. youtube. com/watch?v=gqq7wp8KspY
الموقع الرسمي لسماحة الشيخ رابط
https://binbaz. org. sa/fatwas/19118

١- حرصاً على هذه اللقائح من الإضاعة، أو التلف، أو العبث.

٢- أيضاً لكون هذه اللقائح إنما هي نتاج إلتقاء ماء الزوجين في أجواء معملية آمنة دون استبدال أو خلط والضرورة داعية لذلك مع إتخاذ التدابير الشرعية للأمن من المحظورات الشرعية، وهذا هو الذي يحدث في الحمل داخل الرحم حيث يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة في رحم الزوجة.

٣- لسد حاجة الزوجين من النسل، تلك الغريزة الفطرية التي تؤرق الزوجين للوصول إلى إشباعها.

وأما الصورة الثالثة: الاستنبات للقائح الفائضة في رحم الضرة ويسمي الفقهاء هذه الصورة ب(الأم المستعارة أو الرحم الظئر أومؤجرة البطن أو الأم البديلة فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول

جواز استنبات اللقائح الفائضة في رحم الضرة بشرط رضا الزوجين، والحاجة إلى اللقيحة.

وقد أباحها المجمع الفقهي بالإجماع في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ [1]، والشيخ

(١) قال الشيخ مصطفى الزرقاء أن قرار المجمع كان بالإجماع ووضعت عليه تواقيع الجميع ، ولكن بعد ذلك رئيس المجمع فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز رجع عن رأيه هذا بالنسبة للكل وهذا الرجوع كان بعد انفضاض المجمع ففي السنة اللاحقة =

مصطفى الزرقاء، الشيخ علي طنطاوي، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، الدكتور زكريا البري، والدكتور نعيم ياسين، الدكتور احمد شوقي[1]، الدكتور زيد الكيلاني [2]، الشيخ الصديق الضرير[3]

واحتجوا على ذلك بالقواعد الفقهية، والقياس، والمعقول:

أولاَ: القواعد الفقهية:

١- " الضرورات تبيح المحظورات"[4] حيث أن العقم ضرورة تبيح التداوي ولا محظور في ذلك، وما استشكل عليها من المحظورات أمكن تلافيه بالانتظار إلى حين قفل الرحم قبل اختلاط الزوج بزوجته التي وضعت اللقيحة في رحمها.

ثانياَ: القياس: قياساَ على المرضعة

ونوقش بأنه مع الفارق لعدة أمور:

الأول: أن الإجارة للإرضاع عقد شرعي بينما إحارة الرحم عقد محرم

=

وهي العام الماضي وجد من الأعضاء من قدم ملاحظة وكان متحفظا على حالة الضرة في الدورة الأولى، وهو الشيخ رشيد القباني من لبنان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٣٣/٣، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار ١٨١/٢بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(١) نفس المرجع السابق ١٨٢/٢، ١٨٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٠/٣.

(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٤/٣.

(٤) الأشباه والنظائر ٤٩/١.

شرعاَ.

الثاني: أن الأصل في الأبضاع الحرمة وعليه فلا تملك المرأة إجارة رحمها.

الثالث: اللبن بطبيعته فضلة طاهرة معدة للخروج أما الرحم فهو جزء ثابت في جسم المرأة.

الرابع: استئجار الأرحام تحتاج إلى عقد زواج أما استئجار الثدي للإرضاع لايحتاج إلى عقد زواج[١].

ثالثاَ: المعقول: أن استنبات اللقائح الفائضة في رحم الضرة مبدئيا لا مانع منه باعتبار أن الاثنتين زوجتان لرجل واحد[٢].

القول الثاني

ذهب إلى عدم جواز استنبات اللقائح الفائضة في رحم الضرة.

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ رجب التميمي [٣]، الشيخ أحمد بازيع الياسين[٤]، والدكتور حسان حتحوت [٥]، وهو قرار مجلس مجمع الفقه

(١)مسائل شرعية في قضايا المرأة للدكتور عارف على العارف القرة داغي ١١٣، ١١٥الناشر IIUM Press International Islamic University Malaysia، الطبعة الأولى ١٤٣٢، ٢٠١١م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٣/٣.

(٣) بناءاَ على تحريمه التلقيح الخارجي مطلقاَ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٤/٣.

(٤) بناءاَ على تحريمه التلقيح الخارجي مطلقاَ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٤/٣.

(٥) حول تنظيم النسل وتحديده للدكتور حسان حتحوت ٣٥/٥.

الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦[١].

واحتجوا من الكتاب، والقياس، والمعقول

أولاَ: وقوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً}[٢]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله وحده جعل للرجال أزواجا ليسكنوا إليها، وجعل لهم من الأزواج بنين، وأيضا أولاد الأولاد[٣]، ثُمَّ ذكر تعالى بأنه جَعَلَ مِنَ الْأَزْوَاجِ الْبَنِينَ وَالْحَفَدَةَ وَهُمْ أَوْلَادُ البنين، وَقِيلَ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَيْ: مِنْ جِنْسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً، [٤]، وهذا يدل على أن الأولاد إنما يأتون من نتاج مشاركة بين زوجين، لا ثالث لهما، وعليه فالضرة ليس لها

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٤/٣.

(٢) سورة النحل الآية رقم (٧٢).

(٣) التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني المؤلف: سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، ١٤٥/١، الناشر: دار الوضاح، الأردن - عمان، مختصر تفسير ابن كثير المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، ٣٣٩/٢، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

(٤) عالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، ٨٨/٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

أدني مشاركة في المادة الأصلية التي يتكون منها الجنين.

ثانياَ: القياس

أنه في هذه الحالة نحن نضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى هل يجوز هذا؟ صحيح أن ماء الرجل هو الرجل بين الزوجتين لكن إذا اختلط به ماء زوجته ونقلناه إلى ماء الزوجة الأخرى ما العلاقة بين ماء الضرتين هل يصح هذا؟ إذا كان السحاق لا يصح فهذا لا ينبغي أن يكون[1].

ونوقش: بأن قياس الزوجة الثانية على السحاق قياس مع الفارق ؛ لأن القصد من السحاق المتعة والشهوة، وهي معدومة في عملية الاستنبات في رحم الزوجة الثانية ؛ حيث أن الهدف من هذه العلمية هو الاستيلاد عن طريق انتقال اللقيحة لا الشهوة [2].

ثالثاَ: المعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن استنبات اللقيحة في رحم الضرة قد يترتب عليه اختلاط في النسب ؛ لأنه من المحتمل وإن كان نادراَ، أن يحدث بين الزوج والضرة جماع بعد الزرع في الرحم وعندئذ يحصل هذا التشكيك في أمر النسب فلا ندرى هل الولد من نتاج اللقيحة المخصبة أم من بويضة نتيجة الجماع، وهذا مما جعل المجمع الفقهي سحب قراره بإباحته[3].

---

(١) نفس المرجع السابق ص ١٣٥/٣.

(٢) مسائل شرعية في قضايا المرأة للدكتور عارف على العارف القرة داغي ص١١٧، ١١٨

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٣٨/٢.

ولكن الشيخ محمد علي التسخيري: يمكننا تفادي هذا المحذور بالتفرقة بين الزوج والضرة، والاشتراط على الزوج ألا يواقعها إلا بعد تبين الحمل بشكل طبيعي [١].

كما أن الأستاذ البار الدكتور الاختصاصي والدكتور عبد الله باسلامة لما سُئلوا عن هذا الاحتمال الوارد قالا إن هذا الاحتمال وارد نظريا، ولكنه عمليا لا يمكن أن يحصل لأن عملية الأخذ وغيره تحتاج إلى تحضيرات، وتكون المرأة في المستشفى يعني الضرة التي سيجرى لها، يعني هناك تحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج ثم لا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون قد أغلق الرحم بعد العلوق[٢].

الثاني: لا يجوز أن تحمل الضرة جنين ضرتها، ولو اشتركا في الزوج، وإلا أقحمنا طرفا ثالثا على ثنائية عقد الزواج، وهي ثنائية لا تقبل التثليث، ولما كان هذا في الغالب الأعم يحدث لقاء مال متفق عليه، فقد اختزلت الأمومة من قيمة إلى ثمن ٣٥، والأصل أن صلة الرحم في فطرة الإنسان وفي شرعة الإسلام قيمة تجل عن معيار المادة وتقدير الثمن[٣].

الثالث: يحرم استنبات اللقيحة في رحم الضرة سداً للذرائع حيث قد يترتب عليها من المفاسد والأضرار الأسرية والنفسية والاجتماعية ما يفوق الإيجابيات والمصالح المترتبة عليها من اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية،

(١) نفس المرجع السابق ص ٢٤٦/٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠/٣.

(٣) حول تنظيم النسل وتحديده للدكتور حسان حتحوت ٣٥/٥

ورفض الأم المستأجرة تسليم المولود لصاحبة البويضة، ومحاولة بعض العلماء لاختراع رحم صناعي يقوم بمهمة الحمل كاملة مع تهيئة الغذاء والمناخ المناسب، فضلاً عن امتهان الرحم الذي له حرمته في الإسلام باستئجاره[1].

الرأى المختار

ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز استنبات اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح الصناعي **الخارجي** في رحم الضرة للآتي:

١- حرصاً على مشاعر الأمومة لتلك الضرة.

٢- سداً للذرائع حيث قد يترتب عليها من المفاسد والأضرار الأسرية والنفسية والاجتماعية ما يفوق الإيجابيات والمصالح المترتبة عليها.

(١) ١١٢

المطلب الثالث

الاستفادة منها في أغراض العلاج الطبي

اللقائح الفائضة من عملية التلقيح خارج الرحم، ولم تستنبت تعد مصدراَ غنياَ بما يسمي بالخلايا الجذعية[1] وتسمى بالخلايا الجذعية الجنينية أو خلايا المنشأ الجنينية؛ لأن الخلية التي يتم الاستفادة منها توجد في عمر مبكر جدا من حياة الجنين وأكثر تحديدا في اليوم الرابع إلى الخامس بعد عملية الإخصاب فبعد أربع وعشرين إلى خمس وعشرين ساعة من اكتمال عملية إخصاب البويضة بوساطة الحيوان المنوي تتكون نتيجة ذلك خلية وحيدة تعرف بالزايغوت، لها القدرة على تكوين إنسان كامل بمختلف أعضائه، ثم تبدأ عملية الانقسام الأولى لهذه الخلية لإنتاج جنين ذي خليتين وبعد مضي اثنتين وسبعين ساعة على عملية الإخصاب يصبح عدد الخلايا ثمانيا ويدخل الجنين في مرحلة التوتة التي تعرف باسم الموريولا، وفي هذه المرحلة يبدأ جينوم الجنين في السيطرة بنفسه على عملية انقسام خلاياه

(١) خلايا غير متمايزة، أي غير متخصصة، ولها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها أوذاتها؛ لتعطي أنواعاَ مختلفة من الخلايا المتخصصة كخلايا البنكرياس، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية والعضلات وغيرها، ولذلك وصفت بأنها سيدة الخلايا. د محمود إبراهيم أحمد ص ٣٥١، ٣٥٢، بحث الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٢٩٧/١٠ إعداد الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب، وبيان حكمها الشرعي لطارق عبدالمنعم خلف ٤١/ ٣٢٧- العدد١- الناشر مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية .

وتطورها إلى (ال ٨٧) مراحل أعلى وأكثر تعقيدا وفي اليوم الرابع من عمره، جنين تلتصق خلاياه التصاقا شديدا مضغوطا في تآلف بعضها إلى بعض، وفي اليوم الخامس يكتمل نمو تجويف الأرومة وتكون مبطنة بكتلة من الخلايا، ثم تبدأ الكتلة الخلوية الداخلية في الانفصال بعيدا نحو الداخل تاركة ما يعرف بطبقة الخلايا الخارجية التي تحيط بالأرومة، وهي العلامة الأولى لتمايز الخلايا في الجنين، حيث يعد اليوم الخامس من عمر الجنين هو الوقت الملائم الذي تكون فيه خلايا الأرومة مناسبة تماما للحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية والتي يبلغ عددها ٣٥ - ٣٠ من - ٢٠٠ خلية من بين خلايا الجنين المكونة من خلية ٢٥٠ كما يمكن الحصول عليها من خلايا الأبيبلاست وهي خلايا الكتلة الخلوية الداخلية، فحينئذاً تكون اللقيحة وصلت لمرحلة الكيسة فيشرخ في المختبر تحت المجهر، وتكشط الخلايا الجذعية عن السطح الداخلي للأرومة، وبعد الحصول على هذه الخلايا يتم زراعتها في وسط خاص يحتوي على عوامل مساعدة على ؛ وتبقى في هذا الوسط، أن تتكاثر وتبلغ الملايين، ثم تحقن مباشرة بالجزء المصاب، كالحبل الشوكي مثلا، ولدى استقرار الخلايا الجذعية في مكانها المطلوب تشرع في إصلاح التالف منها،[1] **فهل يجوز أخذ هذه الخلايا من هذه اللقائح الفائضة أم لا ؟**

أقول وبالله التوفيق ذهب العلماء المعاصرين أمثال الدكتور عبد الله

(١) تجميد الحيوانات المنوية دكتور عباس أحمد الباز ص ٢٢٩، ٢٣٠، الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب، وبيان حكمها الشرعي لطارق عبدالمنعم خلف ٤١/ ٣٢٨.

حسين باسلامة[1]، والدكتور عبد السلام داود العبادي[2]، والدكتور محمد علي البار[3] إلى جواز أخذ الخلايا الجذعية الجنينية من اللقائح الفائضة بعد عملية التلقيح الصناعي الخارجي، وتنميتها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ولم يكن المقصد منها إقامة المشاريع التجارية، والاسترباح، وهذا ما أكد عليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر بمكة المكرمة المنعقد في ٢٠٠٣/١٢/١٧ بأن المصدر الرئيسي للخلايا الجذعية اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، وكان مما أكد عليه أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً علي سبيل المثال وعد منها اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع، كما لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها حرماً التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب إعداد سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٣٧٤/٦.

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي١٣٦٢/٦.

(٣) بحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب لمحمد بن علي البار ص ٨٩، ٩٠ - الدورة العاشرة للقضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب الناشر أكاديمية المملكة المغربية.

واستدلوا على الجواز بالقواعد الفقهية، والقياس، والمعقول

أولاَ: القواعد الفقهية: "الضرر يزال "، " الضرورات تبيح المحظورات[1]" "والمشقة تجلب التيسير[2]" أن القول بجواز استخلاص الخلايا الجذعية من اللقائح الفائصة عن الحاجة يزيل الضرر عن المخلوقين بإيجاد الوسائل العلاجية لأصحاب المعاناة مع الأمراض، وإذا كانت تحقق موضع الضرورة يرفع الحاظر فكيف وهذه اللقيحة لم تثبت لها الحرمة بعد على الراجح من أقوال أهل العلم حتي يكون العلاج بها من باب المحظور، وأيضاَ ترك استخدامها لأصحاب المعاناة مع الحاجة إليها يجلب لهم المشقة والمشقة تجلب التيسير.

ثانياَ: القياس

قياسا البويضة الملقحة الفائضة قبل زرعها في الرحم على النطفة قبل نفخ الروح فيها بجامع عدم الحرمة في كل.

ثالياَ: المعقول من وجهين

الأول: إن في استخدام الخلايا الجذعية الجنينية التي مصدرها اللقيحات الفائضة مصلحة للأحياء؛ وإنقاذاَ لهم من الهلاك، لأن من وظائفها إصلاح تعويض الخلايا الجسدية التالفة بشكل مستمر لقدرتها على التحول إلى أي نوع من خلايا الجسم وفق معاملات محددة في المختبر، ولا تهاجم

(١) الأشباه والنظائر١/٤٩، ٤١.

(٢) نفس المرجع السابق ١/١٢.

بالجهاز المناعي الشخصي للجسم، فهي مصدراً مهماً للتطبيب، وتمثل أحسن حل في المستقبل القريب بدلاً من زرع الأعضاء[1]، ولقد أثبتت قدرتها الفائقة على معالجة كثير من الأمراض المستعصية، كالشلل الناجم عن إصابة النخاع الشوكي، وداء السكري، كانسداد أحد الشريانين الذي يؤدي للوفاة، والشلل الناجم عن إصابة النخاع الشوكي، وداء السكري، والفشل الكلوي حيث أن اللقيحة في اليوم الثاني عشر تظهر خلايا الجهاز العصبي وخلايا الجهاز الدوري من قلب وأوعية دموية، فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم على سبيل المثال حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني فتنمو هذه الخلايا وتشكل ضفائر عصبية وتصبح جسراً يسد تلك الفجوة أو الثغرة، وخلايا غدة البنكرياس للأطفال المصابين بمرض السكري وخلايا الكلى لمرضى الفشل الكلوي وكل هذه الآن في أطوار البحث والأمل معقود على نجاح هذه الأبحاث[2] والشلل الرعاش، مختلف أنواع السرطان،[3]،

(١) لأنه لا تزال مشكلات جمة بحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للبار ص ٨٩، ٩٠.

(٢) بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، إعداد سعادة الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، ١٣٥٦/٦.

(٣) تجميد الحيوانات المنوية دكتور عباس أحمد الباز ص ٢٢٩، الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب، وبيان حكمها الشرعي لطارق عبد المنعم خلف =

وهذا يتمشي مع مقصد هام من مقاصد الشريعة الكلية ألا وهو حفظ النفس من الهلاك .

الثاني: لما كان واقع الأمر يحصل عمليا قبل نفخ الروح في اليوم الرابع والخامس من عمر الجنين، فهذا يعني يقينا أن الروح لم تنفخ فيه بعد، فليس هناك اعتداء على حياة إنسان؛ لأن الأمر يتم في طور الحياة البيولوجية وليس في حياة الروح[1].

=

٤١/ ٣٢٩. أبحاث الخلايا الجذعية: وجهة نظر شرعية وتشريعية ٦٦/١ مجلة الدراسات المقارنة - العدد ١- الناشر مركز جيل البحث العلمي ٢٠١٦م، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام إعداد الدكتور أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٤٩/١٠.

(١) تجميد الحيوانات المنوية دكتور عباس أحمد البازص ٢٢٩.

المطلب الرابع

الانتفاع باللقائح الفائضة في إجراء التجارب العلمية

اللقائح التي تجري عليها التجارب تلك اللقائح الفائضة بعد عملية الإخصاب الخارجي، وأول رائد في هذا المجال البروفسور ادوارد حيث طالب من العالم كله أن يدله متى تبدأ الحياة في الأجنة حتى يتسنى له قبل بدء الحياة أن يجري تجاربه على البويضات الملقحة والموجودة في الثلاجات، لأنه لم يستطع في مختبره ولا بأجهزته أن يعرف متى تبدأ الحياة، قيل له إنه بعد ١٨ يومًا، عندما يبتدئ الحبل الشوكي، وقيل له أكثر من ذلك لكن الرجل ذو ضمير حي، وأراد أن يعمل ما يريحه[١].

وقد اختلف العلماء المعاصرين في حكم إجراء التجارب عليها تمهيداً للاستفادة منها في البحث العلمي على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى جواز إجراء التجارب العلمية عليها، لا سيما إن كانت مهدرة لا حاجة للزوجين فيها، كما لو عزف الزوجين عن استنباتها لسبب من قبلهم كموت وطلاق، أو لسبب ليس لهم دخل فيه كمرض الزوجة وعدم إطاقتها للحمل، فإجراء التجارب والأبحاث على مثل هذه اللقائح للوصول منها إلى فائدة معتبرة جائز شرعاً، بشرط ألا تتنافى مع مقاصد الشريعة[٢]، وعدم تغيير

(١) الدكتور عبد الله باسلامة في حواره مع أعضاء مجمع الفقه الإسلامي حول طفل الأنابيب ٢/٢٢٣.

(٢) كأن تستعمل اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمالاً يؤدي إلى اختلاط =

فطرة الله، ، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب[1]، ويسمح بها لمدة أسبوعين فقط. وذلك قبل أن تتشكل أول بداية للجهاز العصبي الذي يناط به تكوين الدماغ والنخاع الشوكي والإحساس، فضلاً عن أن هذه اللقائح يحرم استخدامها لغير الزوجين فإذا لم تستغل الاستغلال الصحيح سيكون مآها للفساد.

وممن ذهب لهذا القول من المعاصرين والدكتور عبد الله حسين باسلامة[2]، والدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم[3]، والدكتور محمد نعيم

=

الأنساب، كأن يزرع في رحم امرأة أجنبية، وقد تباع لأجل هذا الغرض. وكأن تستعمل تلك اللقائح في بحوث غير جادة ولا هادفة، ولا حاجة إليها، واشترط أيضاً يشترط أولاً أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين، أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية للدكتور محمد نعيم ياسين ٦/١٤٤٧، ١٤٥١.

(١) وهذه هي التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) وهي الندوة الأولى التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ١١-١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤-١٩٨٣/٥/٢٧م، وقد أكدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في ندوتها الفقهية الطبية الخامسة بالكويت. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ٦/١٦٧٠.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب إعداد سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة ٦/١٣٧١.

(٣) حيث قال ولا أرى فيما يبدو لي حرمة شرعية أو طبية أو عقلية تمنع مثل هذه الأبحاث، =

ياسين[1]، والدكتور محمد علي البار[2]، والدكتور عمر سليمان الأشقر[3]، ولجنة وارنك في بريطانيا [4].

وحجتهم في ذلك:

١- أن هنالك ضرورة لإجراء البحث العلمي عليها بدلاً من إعدامها ورميها ؛ لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية ؛ ولأن البحث العلمي والعلاج أمران متلازمان ولابد أن يسبق البحث العلاج لتحديد

بل أرى أن من الواجب تشجيع مثل هذه الأبحاث والحث عليها وذلك لفائدتها الطبية. بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، إعداد سعادة الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، ١٣٥٣/٦.

(١) " حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية" للدكتور محمد نعيم ياسين ١٣٨٥/٦.

(٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة إعداد سعادة الدكتور محمد علي البار ١٣٤٣/٦ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور عمر سليمان الأشقر١٤٥٦/٦.

(٤) تكونت من البرلمان وبعض المختصين ورجال الدين عرفت باسم وارنك Wamock وأنيط بها دراسة هذه المشكلة. واقترحت هذه اللجنة بعد خلاف طويل حاد بين أعضائها أن استخدام الأجنة لإجراء التجارب يسمح به لمدة أسبوعين فقط وذلك قبل أن تتشكل أول بداية للجهاز العصبي الذي يناط به تكوين الدماغ والنخاع الشوكي والإحساس وكان هذا (بالأغلبية خمسة ضد صوتين)، ولكن النائب البرلماني اينك باول Enoch powell جمع أنصارا عديدين لإصدار قرار من البرلمان بمنع التجارب على الأجنة الإنسانية مطلقا. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار١٧٠/٢.

نوع هذا العلاج ومدى الاستفادة منه وعدم الضرر من تناوله[1].

ويمكن مناقشة ذلك: بأن كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر أن الروح لا تنفخ إلا بعد المائة والعشرين يوماً ليس فيه دليل على جواز إتلاف هذه الخلقة، فإن العبث بهذه الخلقة، وبناء على ذلك: فالذي نعرفه من نصوص الشرع وأصول الشريعة أن الواجب على الطبيب أن يقدم على علاج الأبدان ووقايتها من الضرر، أما أن يقدم على العبث في خلقة الله عز وجل فهذا ليس له دليل لا من كتاب الله ولا من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ويمكن الجواب: ١- بأن العبث بهذه الخلقة إنما يكون بالتجارب التي لا يتحقق فؤائد من ورائها.

٢- أن في ذلك معرفة للأمراض الوراثية المختلفة، كما يمكن أن توفر أنسجة الجنين مصدراً غنياً ثرياً للأعضاء، لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو والانقسام وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين[3].

٣- أن هذه التجارب وإن حالت دون نمو هذه اللقائح إلا أنها لا تعد قتلاً

---

(١) "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، ١٣٥٣/٦.

(٢) شرح زاد المستقنع المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

http://www. islamweb. net

(٣) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة الدكتور محمد علي البار ١٣٤٣/٦

لها ؛ لأنها ما زالت في طور الإعداد والنمو وقبل نفخ الروح، وحياتها في هذا الطور حياة مادة، وليست هي حياة الإنسان التي كرمها الله لاقترانها بالروح، ولا جناية إلا مع إزهاق الروح، وحيث لا روح في المادة الأولى التي منها الجنين فلا جناية، وعليه تعتبر هذه اللقائح في حكم الفاسدة، ولا يعتبر التصرف فيها إفساداً لها [١].

٤- إنما جاز إجراء التجارب على تلك اللقائح ما دامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تتدانى إلى مرتبة التحسينيات أو مرتبة التزين والفضول [٢].

- ومما ذكره الأطباء من المنافع التي يمكن تحصيلها في هذا المجال ولا يمكن ذلك إلا من خلال البحث والتجربة:

١- الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها، معالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة، وبعض الأنواع من مرض السكري، وبعض أنواع الحروق[٣].

---

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية" إعداد فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين ١٤٢٥/٦، ١٤٢٨، تنظيم النسل وتحديده، إعداد الشيخ د. الطيب سلامة ٢٠٦/٥بتصرف.

(٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة الدكتور محمد علي البار ١٤٤٥/٦

(٣)حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، للدكتور محمد نعيم ياسين ١٤٣٤/٦.

٢- استخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية.

٣- للتركيز على معرفة فشل البييضات المخصبة المعادة إلى داخل الرحم في العلوق.

٤- إيجاد طرق لحفظ البييضات أو البييضات المخصبة للاستفادة منها فيما بعد، وأيضا للوقوف على تأثير التجميد والتدفئة على تلك اللقائح، هل يصيبها بالخلل أم لا[١].

٥- البحث في العقم عند الذكور؛ للوقوف على أسبابه وإيجاد طرق لعلاجه، من خلال إجراء البحوث بحقن الحيوانات داخل البييضة وملاحظتها تحث المجهر؛ لمعرفة ما يمنع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح، وما السبب أحياناً في اختراق أكثر من حيوان منوي للبييضة؟ لأنه في حالة حدوثه تصبح البييضة فاشلة فإن نمت فإنها تتحول إلى حمل عنقودي أو سرطاني وكلاهما يهدد حياة الأم، وأيضاً حالات عقم الرجال الناتج عن قلة شديدة في عدد الحيوانات المنوية أو ضعف في حركتها، حيث يشكل نسبة ٢٥- ٤٠٪، ووسائل تشخيصه المتاحة لمعرفته غير دقيقة بالمقارنة لوسائل تشخيص عقم النساء [٢].

---

(١) بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ١٣٥٤/٦.

(٢) "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة =

٥- دراسة حالات الإجهاض المتكرر: حيث يعد الإجهاض المتكرر من المشاكل الطبية المستعصية وقد يكون نتاجاً لقصور في جينات البييضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم، وحيث يشاهد الأطباء تحت المجهر بييضات تتخصب ولكن بعضها ينمو نمواً غير طبيعي من البداية فتضمر وتنكمش وتتفتت فهنالك ضرورة في مثل هذه الحالات لإجراء البحث لمعرفة أسباب ذلك.

٦- دراسة الصفات الوراثية في حامض النوييك (DNA) في البييضة المخصبة لتشخيص الأمراض الوراثية لمحاولة علاجها في المستقبل، والأمل معقود في المستقبل بإذن الله لمعرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي وإصلاحه بما يسمى بالهندسة الجينية والتي أرى أن مجال أبحاثها سيتركز في البييضات المخصبة في المختبر قبل إعادتها إلى داخل الرحم.

٧- دراسة التشوهات الخلقية الناتجة من العوامل البيئية كالإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة أو عوامل أخرى كثيرة لا نعلمها والبحث في البييضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة فتنصح الحامل أو التي في نيتها الحمل بالابتعاد عنها[1].

=

الأعضاء، ١٣٥٥/٦.

(١) نفس المرجع السابق ١٣٥٥/٦.

القول الثاني: ذهب إلى القول بحرمة إجراء التجارب عليها بناءاً على حرمة المساس لهذه اللقيحة من أول أمرها، وأنه يجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً.

ومن ذهب لهذا القول من المعاصرين فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي [1]، ووالدكتور عبد الله حسين باسلامة [2]، ومن رأى أنها لا تعد شيء يذكر في هذا الطور سيقول بجواز إجراء التجارب عليها، لاسيما أن الفائدة المتحققة منها ترجح ذلك [3].

وحجتهم في ذلك:

أن هذه اللقائح مستقبلة للحياة، وإجراء التجارب عليها يعد نوعاً من الإتلاف أو القضاء عليها، وهو - بالتالي - اعتداء على حرمتها ؛ حيث تعد التجارب تعد اتلاف وقتل لهذه اللقائح.

الرأى المختار

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أرى والله أعلم رجحان ماذهب

---

(١) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي ١٣٦٨/٦.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٣٧٥/٦.

(٣) انظر مبحث حكم إهدار اللقائح.

أصحاب القول الأول القائلين بجواز إجراء التجارب على اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الصناعي الخارجي لا سيما عند عدم الحاجة إليها للآتي:

١- لأنه حتما إن لم تكن محوراً للاستفادة منها في النتائج العلمية سيكون مآلها القتل بالترك والإهمال، إما إذا كان الزوجين بحاجة ماسة إليها فيحرم المساس بها بل تترك لتستغل الاستغلال الصحيح التي وجدت من أجله.

٢- أن الاستخدام أولي من الإهمال لاسيما والبشرية تحتاج إلى الوصول إلى كل نافع ومفيد طالما أعرض عنها الزوجين، ولم تعد مجالاً لاستخدامهما.

الخاتمة

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ما يأتي:

١- أن مفهوم اللقائح الفائضة يطلق على السلة من الخلايا الزائدة من الاستنبات في المختبر والتي عمرها أسبوع أوأكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء. . مثل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف .

٢- للقائح ثلاثة مراحل تمر بها الأولى مرحلة الخلايا والتي تصل إلى تصل إلى ٨ أو ١٦، والثانية حيث تبلغ مجموع الخلايا ٣٢، والثالثة مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي بعد مرور أسبوعين.

٣- قد يحتفظ باللقائح لمصلحة تعود على الفرد، أو لمصلحة عامة تعود على المجتمع بالنفع .

٤- حكم التجميد اللقائح يتبع السبب الباعث عليها، فتكون مباحة إذا كان الباعث عليها مباحا، وتكون محرمة إذا كان الباعث عليها محرما.

٥- يحرم إتلاف اللقائح الفائضة بعد عملية الإخصاب الخارجي لوجود الحياة بها التي تجعلها مآل للتخلق بمشيئة الله تعالى اللهم إن طرأت حالة الضرورة بكون وضع اللقيحة في رحم الزوجة يعرض حياتها للخطر، أو تغير الظروف والأحوال من إعراض الزوجان عن الإنجاب فيلجأ للإستفادة من اللقائح في العلاج الطبي أو إجراء البحوث العلمية.

٦- بجواز استنبات اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح

الصناعي الخارجي حرصاَ عليها من الإضاعة، أو التلف، أو العبث، وأيضاَ لكون هذه اللقائح إنما هي نتاج إلتقاء ماء الزوجين في أجواء معملية آمنة دون استبدال أو خلط والضرورة داعية لذلك مع إتخاذ التدابير الشرعية للأمن من المحظورات الشرعية، وهذا هو الذي يحدث في الحمل داخل الرحم حيث يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة في رحم الزوجة.

٧- عدم جواز استنبات اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح الصناعي الخارجي في رحم الضرة حرصاَ على مشاعر الأمومة لتلك الضرة، وسداَ للذرائع حيث قد يترتب عليها من المفاسد والأضرار الأسرية والنفسية والاجتماعية ما يفوق الإيجابيات والمصالح المترتبة عليها.

٨- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

٩- بجواز إجراء التجارب على اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الصناعي الخارجي لا سيما عند عدم الحاجة إليها ؛ لأنه حتما إن تكن محوراَ للاستفادة منها في النتائج العلمية سيكون مآلها القتل بالترك والإهمال، إما إذا كان الزوجين بحاجة ماسة إليها فيحرم المساس بها بل تترك لتستغل الاستغلال الصحيح التي وجدت من أجله

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: التفسير

١- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- عالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠هـ.

٥- التعليق على تفسير الجلالين مؤلف الأصل: جلال الدين المحلي (محمد بن أحمد) (المتوفى: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) (المتوفى: ٩١١هـ) الشافعيان، الشارح: عبد

الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٢٧ درسا].

٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، ٩٨/٢، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨- التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني المؤلف: سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، الناشر: دار الوضاح، الأردن - عمان.

٩- مختصر تفسير ابن كثير المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

١٠- عالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

ثانياً: الحديث

١١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

رابعاً: الفقه الحنفي

١٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن

علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٦-البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧-رد المحتار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي مع الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ١٧٦/٣، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

خامساً: الفقه المالكي

١٨-شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،

١٩-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: الفقه الشافعي

٢٠-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية العلامة الشربيني، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١-نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ٤٩٠/٥، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة:

بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٥-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ١٤٧/٤، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

سابعاً: الفقه الحنبلي

٢٧-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨-المطلع على دقائق زاد المستقنع المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٩-شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٣٢٥/٧، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www. islamweb. net.

ثامناً: الفقه الظاهري

٣٠-المحلى بالآثار لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

تاسعاً: اللغة والمعاجم

٣١-تصحيح الفصيح وشرحه المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ) المحقق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢-تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، ٣٣:٣٥/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٣٣-كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ٤٧/٣، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٤-معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨ هـ) المحقق: دكتور حسين نصّار، ٢٨٨/٥-١٠١/١، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥-علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، المؤلف: محمود السعران، الناشر: دار

الفكر العربي، الطبعة: طبعة ٢ - القاهرة ١٩٩٧.

٣٦-مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٨-تصحيح الفصيح وشرحه المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ) المحقق: د. محمد بدوي المختون، ٣٣٥/١، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٩-تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، ٣٣:٣٥/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٠-كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ٤٧/٣، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤١-معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨ هـ) المحقق: دكتور حسين نصّار،

٥/٢٨٨-١/١٠١، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

عاشراً: المراجع الحديثة

٤٢-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، بموقع المكتبة الشاملة.

٤٣-بحث مقدم من الدكتورحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

٤٤-أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبد الله البسام بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٥-إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة إعداد سعادة الدكتور محمد علي البار بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٦-الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور عمر سليمان الأشقر.

٤٧-الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٨-فتاوى الشبكة الإسلامية بموقع المكتبة الشاملة.

٤٩-الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء

التجارب إعداد سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٥٠-حول تنظيم النسل وتحديده إعداد الدكتور حسان حتحوت بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٥١-حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان، بمجلة البحوث الإسلامية.

٥٢-نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي إعداد آية الله محمد علي التسخيري بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٥٣-بحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب لمحمد بن علي البار - الدورة العاشرة للقضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب الناشر أكاديمية المملكة المغربية.

٥٤-بنوك الأجنة: دراسة فقهية دكتورة ليلى بنت سراج صدقة، بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، - لعام ٢٠١٠م. المؤتمر العلمي للفقه الإسلامي الثاني بالرياض: قضايا طبية معاصرة منشور.

٥٥-تجميد الحيوانات المنوية والبويضات: رؤية فقهية طبية دكتور عباس أحمد محمد الباز، علوم الشريعة والقانون، المجلد، ٤١ العدد١، الناشر الجامعة الأردنية، لعام ٢٠١٤.

٥٦-إنشاء بنوك المني دراسة فقهية لصالح بن محمد الفوزان، العدد ٣، بمجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود.

٥٧-رسالة ماجستير بعنوان استنبات الأعضاء البشرية بواسطة الخلايا الجذعية والجينات وحكمه في الشريعة الإسلامية لدعاء تيسير خليل بكر، بالجامعة الأردنية - موقع عمان.

٥٨-مجلة المنار المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة، موقع المكتبة الشاملة.

٥٩-أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة دكتورة حياة بنت عبدالله المطلق، بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٣٤ بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات.

٦٠-أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٣٤

٦١-بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات.

٦٢-أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦٣-أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦٤-موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٥-بحث الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، إعداد الدكتور أحمد

رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٦٦-الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب، وبيان حكمها الشرعي لطارق عبد المنعم خلف - العدد١- الناشر مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية.

٦٧-أبحاث الخلايا الجذعية: وجهة نظر شرعية وتشريعية، مجلة الدراسات المقارنة - العدد ١- الناشر مركز جيل البحث العلمي ٢٠١٦م.

٦٨-بحث "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، إعداد سعادة الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦٩-حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية" إعداد فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين.

٧٠-مسائل شرعية في قضايا المرأة للدكتور عارف على العارف القرة داغي الناشر IIUM Press International Islamic University Malaysia، الطبعة الأولى ١٤٣٢، ٢٠١١م.